AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

African Commission on Human & Peoples' Rights

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples

48, Kairaba Avenue, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4392 962; Fax: (220) 4390 764 E-mail: achpr@achpr.org; Web www.achpr.org

تقرير الأنشطة السادس والعشرون
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدمة

1. يعد هذا التقرير تقرير الأنشطة السادس والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"، "اللجنة"، "CADHP").

2. يغطي التقرير الفترة الممتدة من ديسمبر 2008 إلى مايو 2009، ويشمل الأنشطة التي تحققت أثناء الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة من 13 إلى 27 مايو 2009 في بانجول، جامبيا.

المشاركة في الدورة

3. شارك في الدورة العادية الخامسة والأربعين أعضاء اللجنة الأفريقية التالي بيانهم:

- المفوضة **سانجي ماسينونو، الرئيسة؛**
- المفوضة **كاترين دوب آتوكي؛**
- المفوض **موسى نجاري بيتاي؛**
- المفوضة **ران آلابيني–جانسو؛**
- المفوض **سوياتا ماجا؛**
- المفوض **مامبا ماليلا؛**
- المفوض **باهام توم موكيريا نياندوجا؛**
- المفوض **كايينيسي زانوبا سيلفي؛**
- المفوض **بانسي تلاكولا؛ و**
- المفوض **بينج كام جون بينج سيك يوين.**

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة

4. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملين فيها، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في سلسلة من الأنشطة التي نظمت قبل أو على هامش الدورة، بما في ذلك الآتي:

1. من 5 إلى 6 مايو 2009، اجتماع مشترك نظمته مديرية النوع الاجتماعي للاتحاد الأفريقي وحكومة جامبيا تحت مسمى "اجتماع خبراء الاتحاد

الأفريقي حول وضع ترويج وتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا والعقد الأفريقي للمرأة 2010–2020؛

2. من 7 إلى 8 مايو 2009، مشاورات مع فريق مفوضية الاتحاد الأفريقي تناولت الـ 55 مليون يورو، بانجول، جامبيا؛
3. من 8 إلى 9 مايو 2009، اجتماع مجموعة العمل حول السكان الوطنيين الأصليين؛
4. من 10 إلى 11 مايو 2009، ورشة عمل للاعتماد نظمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا لاعتماد البحث الذي أعد داخل إطار المشروع المشترك لمنظمة العمل الدولية/اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية الخاصة بحقوق الشعوب والجماعات الأصلية في أفريقيا؛
5. من 9 إلى 11 مايو 2009، منتدى نظمه المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
6. 12 مايو 2009، اجتماع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع اللجنة الأمريكية نظمه مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
7. 15 مايو 2009، مناقشة حول محكمة الجزاءات الدولية نظمها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛
8. 16 مايو 2009، تقرير موجز عرضته مديرة مديرية النوع الاجتماعي في الاتحاد الأفريقي.

جدول أعمال الدورة

5. اعتمد جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين في 13 مايو 2009 وأرفق بهذا التقرير في **الملحق 1**

مراسم الافتتاح

6. حضر الدورة الخامسة والأربعين 316 مشاركاً، بما في ذلك 111 ممثلاً عن 33 دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، 15 ممثلاً عن 8 مؤسسات لحقوق الإنسان، 10 ممثلين عن منظمات دولية وحكومية، 180 ممثلاً عن 135 منظمة غير حكومية أفريقية ودولية. (ما هو عدد ممثلي المنظمات الحكومية؟ هل هو 10 منظمات حكومية؟).

7. تحدث في الجلسة الافتتاحية الأشخاص التالية أسماؤهم:
   1. رئيس اللجنة الأفريقية، حوستيس سانجي مماسينونو موناجنج؛
   2. السيد وادي بن شيخ، ممثل جمهورية تونس باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
   3. الدكتور جيلبار سيبيهوجو المدير التنفيذي لشبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
   4. السيدة جنا فوستر المدير التنفيذي للمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية؛
   5. سعادة السيدة حوا باه القائم بأعمال المحامي العام والسكرتير القانوني لجمهورية جامبيا، باسم معالي المدعي العام ووزيرة العدل لجمهورية جامبيا السيدة ماري سان فيردوس.

وضع حقوق الإنسان في أفريقيا

8. استمعت الجلسة الافتتاحية إلى كلمات ألقاها ممثلون عن الدول التالية: الجزائر، ليبيا، بوركينا فاسو، نيجيريا، مالي، كوت ديفوار، مصر، أوغندا، السودان، سوازيلاند، تونس وزيمبابوي، حول أوضاع حقوق الإنسان في دولهم. يتضمن تقرير الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موجزاً لنص تلك الكلمات.

9. تحدث ممثلو المنظمات الحكومية والدولية حول العديد من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في القارة، والحاجة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب لضمان مستوى أفضل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد شملت قائمة الممثلين مديرية المرأة والنوع الاجتماعي والتنمية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

10. كما ألقى ممثلو ثلاث وأربعين (43) منظمة غير حكومية حاصلة على صفة مراقب لدي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كلمات دارت حول هذا البند الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

التعاون والعلاقة مع المؤسسات والمنظمات عير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

11. بحث اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استمارات مقدمة من اثنتي عشرة (12) منظمة غير حكومية بشأن طلب الحصول على صفة مراقب، كما منحت صفة مراقب لإحدى عشرة (11) منظمة غير حكومية وفقاً لقرار 1999 حول معايير منح صفة مراقب والتمتع بها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.33 (XXV) 99. فيما يلي بيان بالمنظمات غير الحكومية التي منحت صفة مراقب:

1. شبكة العمل الدولية لغذاء المواليد، سوازيلاند؛
2. شركة قانون تنجانيقا، تنزانيا؛
3. شركة بلان انترناشيونال Plan International، الولايات المتحدة؛
4. مركز الدراسات المجتمعية، السودان؛
5. مؤسسة كلين، نيجيريا؛
6. غرب أفريقيا لحقوق الإنسان، توجو؛
7. صوت من لا صوت لهم من أجل حقوق الإنسان، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
8. مركز مصاحبة الأقليات، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
9. جمعية حقوق الإنسان Associacao Direitos Humanos em Rede،

البرازيل؛

10. الاتحاد من أجل حرية التعبير واحترام الأشخاص الفقراء أو المستبعدين اجتماعياً في الكاميرون (ALTERNATIVE Cameroon)، الكاميرون؛
11. مجموعة الخدمات البحثية والتنموية، تنزانيا؛

12. وبذلك يصل إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى **أربعمائة واثنتين (402)**؛
13. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرجاء تطبيق صفة مراقب على واحدة من المنظمات غير الحكومية، هي تحديداً ائتلاف الأفريقيات الشواذ جنسياً الموجود في جنوب أفريقيا إلى الدورة القادمة، مع تعليق بحثها لمشروع وثيقة حول حقوق فئات الشذوذ الجنسي من الإناث والذكور.
14. أثناء الدورة الخامسة والأربعين، لم تتلق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أي طلب للحصول على صفة عضو منتسب من أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد وصل عدد هذه المؤسسات الحاصل على صفة عضو منتسب لدي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى واحدة وعشرين (21).

تقارير الدول

15. قدمت كل من جمهورية موريشيوس وجمهورية أوغندا وجمهورية بنين تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي بحثتها واعتمدت الملاحظات النهائية الخاصة بكل منها.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فترة ما بين انعقاد الدورات

16. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير حول الأنشطة التي قاموا بها خلال فترة ما بين انعقاد الدورة الـ 44 في نوفمبر 2008 والدورة الـ 45 في مايو 2009. غطت التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكمقررين خاصين و/أو كأعضاء في آليات خاصة. تمثلت هذه الأنشطة في الآتي:

***المفوضة سانجي مماسينونو موناجنج**

17. من 8 إلى 12 ديسمبر 2008 حضرت، بدعوة من معالي برنارد كوشنر وزير الخارجية الفرنسي، حلقة دراسية بمناسبة مرور ستون عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قدمت بهذه المناسبة ورقة عمل حول مهمة اللجنة الأفريقية.

18. من 23 إلى 24 مارس 2009 حضرت مع المفوضة كاترين دوب آتوزكي، بدعوة من مكتب الشئون الخارجية والكومنولث وChatham House ، سلسلة من الأحداث في لندن حول حقوق الإنسان في أفريقيا. استهدفت الأحداث إضفاء بريق على ملامح المحكمة الأفريقي وطرق تشغيلها والعلاقة التكاملية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبرلمان الأفريقي والمجتمع المدني والمنظمات المتعددة الجنسيات، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وقد قامت ورقة عمل حول العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية ومحكمة العدل وحقوق الإنسان الناشئة.

19. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، ترأست الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا، لبحث، من بين مسائل أخرى عاجلة، البلاغات والتقارير المعلقة.
20. في 6 أبريل 2009، حضرت مؤتمراً في بريتوريا، جنوب أفريقيا، بدعوة من

اللجنة الدولية للقانونيين. قدمت في المؤتمر ورقة عمل معنونة: "التغيير في نموذج مكافحة الإرهاب: هل الحكومات الأفريقية على استعداد لدعم سيادة القانون؟".

21. من 9 إلى 11 مايو 2009، شاركت في بعض الأنشطة منتدى المنظمات غير الحكومية التي سبقت انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في بانجول.
22. من 10 إلى 11 مايو 2009، ترأست في بانجول اجتماعاً نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا لاعتماد نتائج البحث الذي أعد داخل إطار المشروع المشترك بين منظمة العمل الدولية/ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية الخاصة بحقوق السكان والجماعات الوطنية الأصلية في أفريقيا.
23. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان ببريتوريا وحضره وفد من اللجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كان الهدف من الاجتماع تبادل الأفكار والممارسات الجيدة لتعزيز تفهم المؤسستين. كما بحث الاجتماع العلاقة التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية وبين اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية.
24. وجهت نداءً مكتوباً إلى حكومة سيشيل بشأن تعليق إحالة الشكوي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
25. كما أصدرت بياناً صحفياً تناول التغيير غير الدستوري لنظام الحكم في مدغشقر وحثت الحكومة الجديدة على ضمان حماية حقوق الإنسان.
26. علاوة على ما تقدم، وفرت رئيسة اللجنة إرشاداً للسياسات وإشرافاً شاملاً على أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأمانتها خلال فترة ما بين الدورات.

***المفوضة كاترين دوب آتوكي**

أنشطة بصفتها مفوضة

27. من 11 إلى 14 فبراير 2009، حضرت مؤتمراً في كوتونو، جمهورية بنين، استضافته الإيكواس. استهدف المؤتمر دعم المكاسب الناتجة عن إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا. قدمت ورقة عمل عنوانها "حالة حقوق الإنسان في غرب أفريقيا، أفق حرج". سلطت هذه الورقة الضوء على الأوضاع القطرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان استناداً اساساً إلى العديد من المؤشرات المنصوص عليها في بروتوكول الإيكواس حول الحوكمة الرشيدة والميثاق الأفريقي. وقد أحصى التعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والمهينة في الصدارة من انتهاكات الحقوق في الإقليم الفرعي.
28. في 3 مارس 2009، شاركت بصفتها مفوضة لشؤون السودان في برنامج للتليفزيون الوطني في أبوجا، نيجيريا، حول القضية المتعلقة بالسودان وبالأحرى بقرار توقيف الرئيس البشير. وقد أتاح لها ذلك الفرصة لمناقشة الآليات الخاصة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتناول المسائل المتصلة بأوضاع حقوق الإنسان في السودان.
29. من 18 إلى 19 مارس 2009، حضرت ورشة عمل بدعوة من لجنة العمل لولاية كوجي حول الإيدز في نيجريا وقدمت ورقة عمل عنوانها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان".
30. من 23 إلى 24 مارس 2009، حضرت مع رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلسلة من الأحداث في لندن، المملكة المتحدة، بناء على دعوة مكتب الشئون الخارجية والكومنولث و Chatham House.
31. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، حضرت الدورة الاستثنائية السادسة المعقودة في بانجول، جامبيا.

أنشطة بصفته رئيساً للجنة المتابعة حول الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين

32. من 15 إلى 17 ديسمبر 2008، شاركت مع نائب رئيس لجنة المتابعة حول الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين في تدريب نظمته منظمات المجتمع المدني حول تنفيذ الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين في واجادوجو، بوركينا فاسو. كان هذا الاجتماع هو الثالث في سلسلة من الدورات التدريبية نظمتها جمعية منع التعذيب. وقدمت عدة عروض حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالتعذيب. في ختام زيارته، التقى وفد لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين مع جمعية منع التعذيب وFIACAT بوزير حقوق الإنسان في بوركينا فاسو.

33. من 26 إلى 27 يناير 2009، حضرت ورشة عمل نظمتها منظمة إعادة تأهيل السجناء والعمل من أجل الرفاهة Prisoners Rehabilitation and Welfare Action (PRAWA) في اينوجو، نيجيريا. سعت ورشة العمل إلى تعزيز أهمية التحقيق والتوثيق لمنع التعذيب. وخاطبت ورشة العمل وقدمت المزيد من التوضيح بشأن الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند وتنفيذها نحو منع التعذيب.

34. من 28 إلى 29 يناير 2009، ترأست جلسة استماع عامة حول تجاوزات الشرطة في مدينة ايبادان بنيجيريا، نظمتها شبكة إصلاح الشرطة، منظمة غير حكومية تعمل في مجال مراقبة ومتابعة أنشطة الشرطة في نيجيريا. وعرض على الجلسة عدد من ضحايا مختلف أشكال الانتهاكات ضد حقوق الإنسان والذين عانوا على يد الشرطة أثناء اعتقالهم في ظل ظروف قاسية. وكان هذه الجلسة فرصة مواتية لعرض أفعال الشرطة التي تمارس عادة وراء الأبواب المغلقة.

35. كما عقدت شبكة إصلاح الشرطة جلسات استماع مماثلة في اثنتين أخريتين من مدن نيجريا، وحضرت المفوضة كاترين وترأست جلسة الاستماع التي عقدت في أبوجا يومي 18 و19 فبراير 2009.

36. في 28 أبريل 2009، شاركت في ورشة عمل لمدة يوم واحد في أبوجا، نيجيريا، حول "تهديد الاغتصاب في المجتمع". وتم التأكيد على أن عدم

إفصاح الضحايا عن الحقائق هو التحدي الرئيسي للجهود الرامية إلى ضبط بالمغتصبين ومعاقبتهم. وفرت ورشة العمل الفرصة لتعليم المشاركين موقف الميثاق الأفريقي من الاغتصاب الذي يشكل أحد أنواع التعذيب وأهمية الخطوط الإرشادية لروبين ايلاند لمنع التعذيب.

37. بمساندة من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استكملت لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند وجمعية منع التعذيب نشر كتيب للمستخدم معروف باسم "الدليل العملي لتنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند". هدف الكتيب تزويد العناصر الفاعلة الوطنية بالمناهج المقترحة لتنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند.

***المفوض موسى نجاري بيتاف

أنشطة بصفته مفوض

38. حضر الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيان من 30 مارس إلى 3أبريل 2009.
39. في الأسبوع الثالث من مارس 2009، حضر الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. كما اجتمع مع سعادة الدكتور مارتان يوهوموابهي رئيس الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.
40. كما اجتمع بالسيد سكوت كامبيل منسق وحدة أفريقيا، قسم العمليات الميدانية والتعاون الفني، بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أثناء هذا الاجتماع ناقش الطرفان، من بين مسائل أخرى، تعاون الأمم المتحدة مع اتحاد الأفريقي من خلال ممثلها الإقليمي في أفريقيا بشأن قرار حول استراتيجية لحقوق الإنسان. هذا القرار تمت جدولته بحيث تتم الموافقة عليه بحلول نهاية العام الحالي.
41. واجتمع مع رئيس المجموعات المحورية على صعيد منظمات العاملة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في أثناء الاجتماع ناقش الجانبان التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

42. من 10 إل 11 مايو 2009، حضر ورشة عمل لاعتماد تقرير المشروع المشترك بين منظمة العمل الدولية/اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اشتمل على ثلاث سنوات من البحث حول الحماية الدستورية والتشريعية للسكان الأصليين في 24 دولة أفريقية.
43. في 12 مايو 2009، شارك في اجتماع بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أنشطة بصفته رئيساً لمجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

44. قام بمهمة قطرية إلى رواندا من 1 إلى 5 ديسمبر 2008 مع الدكتور ميلاكو نيجيني الخبير عضو مجموعة العمل كما عاونه السيد فرنسيس نجارهودجيم من أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
45. ترأس الاجتماع الدوري لمجموعة العمل المعقود من 8 إلى 9 مايو 2009 في بانجول، جامبيا، لمناقشة الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة الستة الأشهر فيما بين الدورات والتخطيط للأنشطة المستقبلة للمجموعة.

***المفوضة ران آلابيني جانسو

أنشطة بصفتها مفوضة

46. في 27 نوفمبر 2008، شاركت في الحملة السنوية الرابعة عشر حول العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكان موضوع هذه الحملة السنوية "العنف المحلي وآثاره". وقد عرضت بياناً تفصيلياً عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في بنين.
47. من 5 إلى 7 ديسمير 2008 ومن 14 إلى 20 ديسمبر 2008 ومن 5 إلى 15 يناير 2009، شاركت في عرض وتعضيد ميزانية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2009، في أديس أبابا، إثيوبيا.
48. من 12 إلى 14 فبراير 2009، شاركت في اجتماع متابعة شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول الإيكواس.

49. من 23 إلى 25 فبراير 2009، حضرت اجتماعاً دولياً في كوتونو، بنين، حول موضوع: "الحوكمة الرشيدة، المساءلة والمسؤولية". نظم هذا الاجتماع معهد حقوق الإنسان لتعزيز الديمقراطية والحياة اليومية وتولى الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة مهمة تمويله.
50. في 26 فبراير 2009، حضرت جلسة عمل مع اللجنة العليا للحوكمة الجماعية في بنين. وكان الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع إرساء اتصالات مع هذه الهيئة ومواصلة الحوار حول حقوق الإنسان في بنين.
51. من 4 على 6 مارس 2009، حضرت حلقة دراسية إقليمية حول حقوق الإنسان للبرلمانيين الأفريقيين الفرانكفون. اشترك في تنظيم هذه الحلقة الدراسية الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرلمان الجابوني. كان موضوعها: " تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي بين البرلمانات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان".
52. من 19 إلى 22 مارس 2009، حضرت ورشة عمل مواءمة واعتماد الدراسة التحليلية لتحديد الأحكام التمييزية المحددة على مستوى النوع الاجتماعي والتفاوت والاختلافات في المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية للدول أعضاء الإيكواس. نظم ورشة العمل هذه مركز النوع الاجتماعي في بانجول، جامبيا لاعتماد تقارير الدراسة التي أعدها خبراء وطنيون بتكليف من مركز النوع الاجتماعي من نوفمبر حتى ديسمبر 2008.
53. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، حضرت الدورة الاستثنائية السادسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا.
54. من 9 إلى 11 مايو 2009، شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نظمه مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى هامش المنتدى، شاركت في جلسة عمل نظمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا.
55. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع ممثلي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. كان الهدف من الاجتماع إحاطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأمانتها بمهمة ونظام تشغيل اللجنة الأمريكية لحقوق

الإنسان.

أنشطة بصفتها عضواً في نقطة الاتصال حول الأشخاص المسنين

56. على هامش الدورة الاستثنائية السادسة شاركت في العمل الميداني المؤدي إلى إنشاء للأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في أفريقيا. ومع المفوض بينج سيك يوين ومن خلال موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على شبكة الإنترنت نظما إعلاناً يطلب ملء استمارات من الخبراء الراغبين في الانضمام إلى عضوية مجموعة العمل المقترحة، وتم بالفعل تلقي عدد من الاستمارات وعرضت على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء دورتها الخامسة والأربعين لبحثها واعتمادها.

أنشطة بصفتها مقرر خاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

57. في 10 ديسمبر 2008، نظمت يوماً للحوار الوطني بالاشتراك مع الاتحاد البنيني للحق في التنمية بتمويل من مبادرة المجتمع المنفتح لغرب أفريقيا. وقد تحقق هذا النشاط في إطار المرحلة الثانية للمشروع الذي أطلق بمناسبة الاحتفال بذكري مرور 60 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
58. بهذه المناسبة، نشرت إعلاناً مشتركاً مع الآليات الأخرى المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن الحقوق (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان).
59. من 21 إلى 24 يناير 2009، حضرت ورشة عمل نظمتها لجنة حقوق الإنسان للشواذ جنسياً من الجنسين في كيبتاون، جنوب أفريقيا. كان الهدف من ورشة العمل إعداد استراتيجيات قانونية لحماية حقوق الشواذ جنسياً في أفريقيا.
60. في 9 فبراير 2009، وفي إطار برنامج بناء القدرات تم تدشين Toolkit للمدافعين عن حقوق الإنسان والتي كانت قد أعدت أثناء ورشة العمل التي عقدت في أغسطس–سبتمبر 2008 في بنين. تولت سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في بنين تمويل هذا الحدث.
61. من 9 إلى 10 مارس 2009، حضرت حلقة دراسية نظمتها مبادرة المجتمع

المنفتح لغرب أفريقيا في أبوجا، نيجيريا، حول موضوع "العدالة والهجرة". وترأست مجموعة عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول تعزيز وحماية الأشخاص والمجموعات المستهدفة التي تناضل من أجل تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما غطت المناقشات قضايا أخرى ذات أهمية تتصل بالمصلحة العامة.

62. من 13 إلى 17 أبريل 2009، وبناء على دعوة من جمعية العدالة والسلام والديمقراطية في لواندا، جمهورية أنجولا، أشرفت على حلقة تدريبية شارك فيها حوالي عشرون من ممثلي منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان ودارت حول المواثيق القانونية لحماية وتعزيز حقوق المرأة في أفريقيا. وشاركت في إطلاق تقرير مرصد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/OMCT حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2007.

63. من 20 إلى 23 أبريل 2009، ترأست مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان المعقود بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لصدور إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان وتدشين المؤتمر الأفريقي للمدافعين عن حقوق الإنسان عام 1998. وكان الهدف من هذا المؤتمر تقييم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العقد الماضي وتحديد العوامل التي أعاقت التنفيذ الفعال لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

64. من 9 إلى 11 أبريل 2009، شاركت في بحث فيه المفوضون والمشاركون، وعلى الأخص شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان، أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

65. خلال فترة ما بين الدورات، أصدرت ثلاث بيانات صحفية في أعقاب اغتيال ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا والكونغو وبوروندي. كما أصدرت بيانين صحفيين يتعلقان بالجابون، أحدهما يشجب انتهاكات حقوق الإنسان والآخر يوصي الدولة بالرد بإيجابية باستنكار ومعاقبة desisting مثل هذه الأفعال. كما نشرت بياناً سادساً يدين إغلاق ثلاث منظمات غير

حكومية لحقوق الإنسان في السودان في شهر مايو الماضي.

66. فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها أرسلت ما يزيد على سبعة وعشرين (27) حطاباً إلى تسع عشرة (19) دولة طرف حول حالات لانتهاك حقوق الإنسان ارتكبت occur في تلك الدول.

***المفوضة سوياتا كاجا

أنشطتها كمفوضة

67. من 1 إلى 5 ديسمبر 2008، قامت بمهمة تعزيز في الكونغو حيث أجرت مناقشات مع عدد من ممثلي الحكومة والمؤسسات حول الموقف العام لحقوق الإنسان في البلد، وعلى الأخص حول حالة تنفيذ الميثاق الأفريقي والمواثيق القانونية الأفريقية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الكونغو. كما عرضت أيضاً أثناء المهمة ورقة عمل على الطلبة في جامعة ماريان نجوابي حول موضوع: "الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب: الوضع الحالي والتوقعات" بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

68. في 10 ديسمبر 2008، كانت ضمن أعضاء اللجنة الخاصة حول "مجال الاستجواب الديمقراطي" (المنتدى الديمقراطي) في مالي والذي ينعقد في العاشر من ديسمبر من كل سنة. ويوفر هذا المنتدى فرصة مواتية لجميع المواطنين الماليين لسؤال أعضاء مختلف الإدارات الوزارية حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وتساعد هذه الممارسة على تناول ومعالجة شواغل المواطنين في مجالات الحكم الرشيد وإدارة الأراضي والاختناقات والتعقيدات في تقديم الخدمات القانونية والقضائية داخل الخدمة العامة.

69. في 22 ديسمبر 2008، حضرت مؤتمراً نظمه المعهد القانوني الوطني في مالي، حيث قدمت عرضاً حول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الرؤية، الممارسة والاختصاص"."

70. في 28 ديسمبر 2008، شاركت في مؤتمر حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" حضرته منظمات غير حكومية وأعداد من الطلبة بمناسبة العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد نظمته وزارة العدل في مالي.

71. في 17 مارس 2009، شاركت في منتدى ليوم واحد دارت فيه مناقشات وتم تبادل التجارب والخبرات مع أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي والمجموعة همزة الوصل/حقوق ومواطنة المرأة، ائتلاف للمنظمات غير الحكومية النسائية النشطة في حماية حقوق المرأة في الدول التي اقترحت سياسات المساواة بين الجنسين.

72. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، شاركت في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

73. من 9 إلى 10 مايو 2009، شاركت في ورشة عمل الاعتماد التي نظمتها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

74. من 10 إلى 11 مايو 2009، شاركت في منتدى لمنظم غير حكومية حيث تحدثت حول "حقوق المرأة". وفي هذا المنتدى نفسه وبدعوة من منظمة الأشخاص المناهضين لممارسات الإيذاء ضد المرأة أطلقت كتاب عنوناه "مسؤولية الدولة عن نزعة العنف لدى الذكور" homophobic.

75. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا للجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشطتها بصفتها عضو في مجموعة العمل حول مجتمعات السكان الأصليين

76. من 2 إلى 6 فبراير 2009، قامت بمهمة تعزيز مشتركة حول حقوق السكان الأصليين في بوركينا فاسو مع المفوض زانابو الذي كان في مهمة تعزيز بصفته المسؤول عن بوركينا فاسو.

أنشطتها بصفتها مقرراً خاصاً حول حقوق المرأة في أفريقيا

77. من 6 إلى 8 يناير 2009، حضرت المنتدى الثاني للمرأة السودانية في دارفور والذي عقد في أديس أبابا، إثيوبيا، ونظمته وسهلته منظمة تضامن المرأة الأفريقية Femme Afrrica Solidarité.

78. في 24 يناير 2009، نظمت اجتماعاً ليوم واحد مع القيادات النسائية في مالي والجمعيات النسائية في باماكو، مالي حول الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وفر الاجتماع فرصة مواتية لمناقشة strides التي تحققت للتغلب على العقبات والتحديات التي واجهت هدف تكافؤ الفرص في مجالات الصحة والتعليم والسلام والأمن والنمو الاقتصادية والحوكمة.

79. من 27 إلى 28 يناير 2009، شاركت في الاجتماع الاستشاري الثالث عشر حول إدماج مسائل النوع الاجتماعي في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. نمت هذا الاجتماع منظمة تضامكن المرأة الأفريقية بالتعاون مع حملة " النوع الاجتماعي هو جدول أعمالي".

80. من 16 إلى 18 فبراير 2009، سهلت عقد حلقة دراسية على المستوى الإقليمي الفرعي في لومي، توجو نظمها الاتحاد البرلماني الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والجمعية الوطنية في توجو، حول موضوع "نحو تعزيز أفضل لحقوق المرأة: دور البرلمانات والبرلمانيين في الإقليم الفرعي لغرب أفريقيا". كان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو، من بين أمور أخرى، توعية البرلمانيين في بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر والسنغال وتوجو بالمواثيق الإقليمية والدولية حول حقوق المرأة.

81. أثناء الحلقة الدراسية، قدمت ورقة عمل حول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وورقة أخرى حول ما تم إحرازه من تقدم وما تم مواجهته من عقبات في تطبيق بروتوكول مابوتو في الإقليم الفرعي".

82. من 6 إلى 9 مارس 2009/ شاركت في الحلقة الدراسية الدولية حول المرأة

التـي نمهـا فخامـة الـرئيس الليبـري إيلـين جونسـون سـيرليف وفخامـة الـرئيس الفنلنـدي تارجـا هـالونين حـول موضـوع "تمكـين المـرأة، القيـادة، التنميـة، السـلام والأمـن". ناقشـت النـدوة تنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن الـدولي رقـم 1325 وحقـوق المرأة في الدول التي تشهد نزاعات أو التي تجتاز حقبة ما بعد انتهاء النزاع.

83. فـي 25 مـارس 2009، ألقت محاضرة، بدعوة من الاتحاد الدولي للقاضيات، إقليم كويبك فـي مونتريال، كنـدا، حـول موضـوع "مهمـة المقرر الخـاص لحقـوق المرأة في أفريقيا".

84. فـي 8 مـارس 2009، بمناسـبة الاحتفـال بـاليوم العـالمي للمـرأة، نشـرت بيانـاً صحفياً حول موضوع " المسؤوليات المتقاسمة بين الرجل والمرأة وتوفير الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

85. أرسلت مذكرات شفهية إلى جمهوريتي الجابون والنيجر للحصول على تصريح للقيام بمهام تعزيز.

86. كمـا أرسـلت مـذكرة شـفهية إلـى فخامـة عبـد الله يوسـف أحمـد رئـيس جمهوريـة الصومال بشأن مسألة الرجم حتى الموت للفتاة عيشة إبراهيم دوهولو البالغة من العمر ثـلاث عشرة سنة فـي 27 أكتوبر 208، معربـة عن قلقهـا العميـق إزاء هذا الحادث الذي يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وخاصة المادة 4.

87. كمـا أحاطـت بالتقـدم والتحـديات فيمـا يتعلـق بوضـع حقـوق المـرأة فـي أفريقيـا وبعثت بتوصيات شاملة إلى الدول الأطراف واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

***المفوض مومبا ماليلا

أنشطته بصفته مفوضاً

88. فـي 10 ديسمبر 2008، شـارك فـي مناقشـة نظمتهـا لجنـة حقـوق الإنسـان فـي زامبيا وجامعة زامبيا للاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان في اوساكا. حضر المناقشـة طلبـة جـامعيين ومـواطنين وأعضـاء السـلك الدبلوماسـي. وقـدم عرضـاً

حول "إنجازات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العشرين سنة الأخيرة".

89. في 9 مارس 2009 شارك في مسيرة لحوالي عشرة كيلومترات نمت احتفالاً باليوم الدولي للمرأة تضامناً مع مئات من النساء في زامبيا.

90. من 30 مارس إلى 33 أبريل 2009، حضر نيابة عن رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في بانجول، جامبيا.

91. من 15 إلى 16 أبريل 2009، حضر نيابة عن رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي المعقود في طرابلس، ليبيا. ناقش الاجتماع مقرر القمة حول تحويل الاتحاد الأفريقي إلى سلطة وتحديد طرق ومنهجيات هذا التحول.

أنشطته بصفته مقرراً خاصاً بشأن السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا

92. في 28 نوفمبر 2009، شارك في تدشين المنبر الوطني الزامبي وقدم ورقة عمل عنوانها: "نظرة عل وضع السجون الأفريقية". في عرضه أشار إلى أنه نظراً لخلفية مشكلة ازدحام السجون الأفريقية، فإن التحرك نحو تعديل قانون السجون في زامبيا بحيث ينص على إطلاق السراح المشروط على النحو الذي شاهدناه علاوة على صلاحيات الرئيس بشأن العفو مثلت خطوة مشكورة ولابد من المضي إلى شوط أبعد للمساعدة في التصدي لمشكلة ازدحام السجون في البلاد.

93. في 14 يناير 2009، التقى بالبروفسور لوكاس موتينج من مبادرة المجتمع المدني لإصلاح السجون، مركز القانون المجتمعي بجامعة كاب الغربية، جنوب أفريقيا. في أثناء اللقاء ناقشا الطرق الممكنة والمتاحة للتعاون بين المركز واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولتضافر جهودهما في مجال حماية حقوق السجناء.

94. استمر المفوض ماليلا في تلقي تقارير حول الأوضاع في السجون وظروف الاعتقال في العديد من البلدان الأفريقية، بما في ذلك موزمبيق وليبريا والكاميرون وزيمبابوي وجنوب أفريقيا. كما استمر في الاحتفاظ بصلات مع العديد من الشركاء الحاليين والمحتملين مثل بينال ريفورم انترناشيونال من خلال السيدة ماري موراي، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الاحتفاء الإجباري، البروفسور جيريمي ساركينز وممثل APT.

***المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا

أنشطته بصفته مفوضاً

95. من 25 يناير إلى 3 فبراير 2009، مثل رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا، حيث عرض أثناءها تقرير الأنشطة الخامس والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

96. من 1 إلى 8 مارس 2009، قام بمهمة تعزيز في جمهورية سيشيل.

97. في 20 مارس 2009، عرض ورقة عمل أمام المنتدى الثالث لمنظمات المجتمع المدني لشرق أفريقيا في أروشا، تنزانيا، حول موضوع: "التحليل المقارن لتأثير المجتمع المدني داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي". في عرضه شرح نظام و وآليات حقوق الإنسان في أفريقيا لممثلي منظمات المجتمع المدني الوافدين من الخمس الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الإقليمية لشرق أفريقيا (بوروندي، كينيا، رواندا، تنزانيا وأوغندا).

98. من 30 مارس إلى 3 أبريل، شارك في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

أنشطته بصفته مقرراً خاصاً لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين

داخلياً

99. لم يقم بأي أنشطة خلال الفترة قيد التناول والاستعراض لأن الأنشطة المخططة لم يتأت تحقيقها (مثل مهام تقصي الحقائق في كينيا وجنوب أفريقيا).

100. في مارس 2009، اصدر بياناً صحفياً عقب صدور قرار محكمة الجزاءات الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير في 4 مارس 2009 وما أعقب ذلك من طرد المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من دارفور.

101. اغتنم فرصة انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لكي يتناول القضايا مصدر انشغال وقلق و التي تغطيها الآلية، واستعرض فترة عمل الآلية بالكامل. وقد أعرب عن عميق قلقه إزاء أوضاع حقوق الإنسان بالمسبة للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في كل من الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

102. أشار إلى أن استمرار النزاعات المسلحة بين قوات الحكومة الانتقالية والشباب في الصومال وما صاحبها من موجات جفاف وقحط في منطقة القرن الأفريقي تسببت في تشريد أعداد مكثفة من اللاجئين داخل كينيا علاوة على أنها أفرزت حوالي مليون شخص من المشردين داخلياً. وأشاد بالحكومة الكينية لاستضافتها اللاجئين. وذكر ن الصومال تجتاز أزمة إنسانية بالغة الصعوبة والخطورة، وأدان انتهاك حقوق الإنسان الذي يتعرض له السكان المدنيون وعلى الأخص المرأة والأطفال فضلاً عن عدم مراعاة أو احترام القانون الإنساني الدولي في الصومال. وناشد الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين لمساندة القوات الحكومية والبعثة الأفريقية في الصومال في جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار في هذا البلد بعد عشرين سنة من غياب القانون وتفشي الفوضى في أبشع أشكالها. وشكر أوغندا وبوروندي على مساندتهما للبعثة الأفريقية في الصومال.

103. أعرب عن قلقه حيال التطورات التي استجدت في منطقة البحيرات العظمى، خاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تستمر ممارسات القتل والتعذيب والتشريد ضد السكان المدنيين على الرغم من وجود بعثة الأمم

المتحدة والعمليات المشتركة التي قامت بها مؤخراً قوات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جيش المقاومة وأيضاً تلك التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية/رواندا ضد قوات انتراهاموي Intrahamwe/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وناشد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة العمل على تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمحاكمة.

104. وقد ذكّر بتقريره الذي قدمه أمام الدورة العادية الرابعة والأربعين حول اعتماد الوزراء المسؤولين عن قضايا اللاجئين والتشريد لمشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول الأشخاص المشردين داخلياً في نوفمبر 2008. وأحاط المشاركين علماً بأنه من المزمع عقد قمة خاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي حول قضايا اللاجئين والمشردين في موعد لاحق من العام الحالي ومن المتوقع أن يتم أثناءها اعتماد الاتفاقية. وحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية فور اعتمادها.

***المفوضة كاييتيسي زانابو سيلفي

105. من 2 إلى 6 فبراير 2009، رأس مهمة تعزيز مشتركة في بوركينا فاسو مع المفوض سوياتا ماجا والسيد محمد خطالي عضوي مجموعة العمل حول مجتمعات السكان الأصليين في أفريقيا، بهدف تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين والعمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. عقد الوفد اجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني واتحادات التجارة والمنظمات الدولية..الخ لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بوركينا فاسو والإجراءات والتدابير التي اتخذت لتحسينها.

106. من 29 إلى 30 يناير 2009، شاركت في مائدة مستديرة حول موضوع "مبادئ باريس والممارسات الجيدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والتي نظمتها المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في

بوجامبورا، بوروندي. عرضت المفوضة كايتيسي ورقتي عمل إحداهما عن "اللجنة الأفريقية كآلية أفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا" والأخرى عن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – الصلاحيات، المهام والسلطات".

107. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، شاركت في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية المعقودة في بانجول، جامبيا.

أنشطتها بصفتها رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام

108. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، ناقش أعضاء مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام ورقة عمل حول "إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا" والتي تم دعمها على هامش الدورة العادية الرابعة والأربعين في نوفمبر 2008 في أبوجا. سوف يتم بحث ورقة العمل أثناء المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام المزمع عقده في سبتمبر 2009. وسوف يكون هذا المؤتمر الأول من نوعه حول هذا الموضوع.

109. أثناء الدورة، أحاطت الاجتماع علماً بالموقف بالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وناشدت الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تراعي فترة سماح اتساقاً مع القرار الذي صدر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الرابعة والأربعين وأن تتخذ التدابير اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

110. كما أفادت بأنه نظراً لقيود الميزانية التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام في أفريقيا لم تتمكن من الاجتماع كالمعتاد قبل كل دورة عادية.

أنشطتها بصفتها عضو في مجموعة العمل حول القضايا المحددة المتصلة بعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

111. ذكّرت بأن قواعد الإجراءات المؤقتة الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب قد استكملت وتم اعتمادها أثناء الدورة العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في نوفمبر 2008. في إطار اعتمادها لقواعد الإجراءات المؤقتة، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضرورة دعوة الشركاء لإبداء تعليقاتهم بشأنها قبل اعتمادها بصفة نهائية من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، تم تلقي التعليقات من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وأضافت أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سوف تناقش مختلف المساهمات أثناء دورتها الخاصة.

***المفوضة بانسي تلاكولا

تقرير أنشطتها كمفوضة

112. في 2 فبراير 2009، ألقت الخطاب الرئيسي في مراسم افتتاح الفصل الدراسي 2009 لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في أفريقيا بمركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة بريتوريا.

أنشطتها بصفتها مقرر خاص حول حرية التعبير في أفريقيا

113. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، تلقت رد حكومة جامبيا على رسالة النداء التي كانت قد بعثت بها إلى الحكومة تطلب منها فيها الإفراج عن إبريما مانيه. وأفادت بأن حكومة جامبيا منحت تصريحاً للقيام بمهمة تعزيز في جامبيا.

114. في نوفمبر 2008، بعثت رسالة نداء إلى جمهورية السنغال تعرب فيها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتدهور أوضاع حرية التعبير في البلاد.

115. رحبت بالتقارير التي تفيد بأن السنغال لديها نية تعديل التشريع الحالي بحيث يلغى تجريم الهجمات الصحفية وحثت الحكومة على التأكد من أن العملية قد بدأت دون تأخير.

116. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات تلقت العديد من التقارير التي تزعم بوجود

انتهاكات لحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات في الكثير من الدول الأطراف، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر وكوت ديفوار وزيمبابوي والكاميرون وكينيا وسيراليون وليبريا وتونس وإريتريا, وأشارت إلى أنها بصدد إرسال تفاصيل الشكاوى إلى الدول الأطراف المعنية.

117. ناشدت الدول الأطراف إلغاء قوانين القذف الجنائية وتعديلها وكذلك فيما يتعلق بالتحقيق ومعاقبة مرتكبي قتل واختطاف وتعذيب وإزعاج وترويع الصحفيين، وحماية الصحفيين العاملين في دول تدور فيها نزاعات داخلية اتساقاً مع *إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا*، والذي يكمل أحكام المادة 9 من الميثاق حول حرية التعبير.

118. وكررت نداءها لجميع الدول الأطراف لكي توقع وتصادق على *الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم* لضمان نفاذ هذا الميثاق دون مزيد من التأخير. كما ناشد الدول الأطراف المقرر إجراء انتخابات فيها أن تكفل حماية الصحفيين ومراسلي وسائل الإعلام ودعت الدول التي وقعت على هذا الميثاق الالتزام بأحكام المادة 17.

***المفوض ي.ك.جي.يوينج سيك يوين

أنشطته بصفته مفوضاً

119. من 23 إلى 26 مارس 2009، شارك في مؤتمر نظمته وورلد جوريست World Jurists في كييف، أوكرانيا. كان موضوع المؤتمر: "استقلال السلطة القضائية ودورها في دعم وحماية حقوق الإنسان".

120. أثناء المؤتمر، كان عضواً في لجنة أفريقية تكونت من مسؤول العدالة في موزمبيق وقاض سابق من جنوب أفريقيا في محاكاة لمحاكمة ارتكزت على شرعية امتلاك والتهديد باستخدام أسلحة نووية مع تركيز خاص على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني.

121. في 12 مايو 2009، شارك في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة

بريتوريا وحضره أعضاء من اللجنة الأمريكية وأعضاء وعاملين من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشطته بصفته نقطة اتصال بشأن حقوق الأشخاص المسنين

122. بصفته رئيساً لنقطة الاتصال بشأن حقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا، شارك أثناء فترة ما بين انعقاد الدورات في العمل الميداني المؤدي إلى إنشاء آلية خاصة للأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في أفريقيا. وبالاشتراك مع المفوضة ران آلابيني جانسو كان لهما إعلان على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الإنترنت يدعو الخبراء إلى ملء استمارات للانضمام إلى عضوية مجموعة العمل المقترحة. ونتيجة لذلك، تم تلقي عدد من الاستمارات وعرضت على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء دورتها العادية الخامسة والأربعين لبحثها واعتمادها.

الدورة الخاصة

تقرير الأمين، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية

123. عرضت الدكتورة ماري مابوريك أمينة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريرها على اللجنة. يتضمن التقرير الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بمساعدة الأمانة خلال فترة الستة أشهر فيما بين انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا والدورة الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا.

124. استعرض التقرير الأنشطة المخططة لعام 2009 ارتباطاً بتلك المشار إليها في الخطة الاستراتيجية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ كما تناول المسائل الإدارية وتلك الخاصة بالميزانية والعاملين. وتضمن التقرير أيضاً تحليلاً للتحديات التي واجهتها اللجنة الأفريقية وصاغ توصيات من أجل المضي إلى الأمام.

125. فيما يتعلق بمسائل الميزانية، أشار التقرير إلى أن ميزانية اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2009 انخفضت بنسبة 50% مقارنة بميزانية السنة المالية 2008 (من 600300000 دولار أمريكي في 2008 إلى 36710000 دولار أمريكي في 2009). وأشار التقرير إلى أنه بينما استند خفض الميزانية على معدل تنفيذ الميزانية في السنة المالية 2008، فإن هذا الخفض كان له تأثير سلبي للغاية على عموم عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقدرتها على تنفيذ مهمتها بكفاية وفعالية.

126. أوضحت أن هذا الخفض سببه التراجع الشديد في المساعدة المؤقتة للميزانية على الرغم من أن هذه المساعدة تعد بمثابة الدعامة الرئيسية لعمليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفيما يخص القيود المستمرة على مستوى العاملين علاوة على أن ميزانية 2009 نصت تحديداً على أن الهيكل الجديد المعتمد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من المفروض تحقيقه على مدى خمس سنوات وبحيث ألا يبدأ التعيين قبل عام 2010.

127. كما أفادت أمينة اللجنة الأفريقية بأنه قد تمت مراجعة حسابات اللجنة بواسطة مراجعين داخليين وخارجيين، وأحاطت المفوضين بأن التوصية الرئيسية لتلك المراجعات مفادها الحاجة إلى مواءمة ميزانية وأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع قدرة الأمانة على تقديم الدعم اللازم للمفوضين اتساقاً مع القواعد واللوائح ذات الصلة.

128. كما تطرق التقرير إلى مسألة تزايد حجم عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى الأخص تراكم التقارير الدورية للدول وتقارير المهام (مهام التعزيز، الآلية الخاصة وتقصي الحقائق)، وكذلك البلاغات. في هذا الصدد، ذكّرت أمينة اللجنة الأفريقية بمقرر مؤتمر الشيخ الذي يطالب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتحديد الطرق الممكنة للتغلب على أوجه النقص والقصور في تشغيل آليتها المختصة بمعالجة البلاغات والتي تنتج، من بين أمور أخرى، من النقص في الموارد البشرية والمالية وتقديم تقرير في هذا الخصوص إلى أجهزة السياسات في الاتحاد الأفريقي.

129. هذه المشكلة المتوارثة عن الماضي ولها جذورها التاريخية من حيث النقص

في الموارد البشرية والمالية لن تختفي قبل أن يتم التصدي على نحو ملائم لهذين التحديين وتتم مراجعة طرق عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . وشدّدت على أن هناك حاجة إلى اقتراح طرق لإدارة الحجم المتنامي لعمل اللجنة الأفريقية بصفة عامة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالسرعة في بحث البلاغات التي ترد إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وذكرت أن أمانة اللجنة الأفريقية هي حالياً بصدد إعداد " تقرير بشأن التحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تناول ومعالجة البلاغات" توطئة لعرضها بعد ذلك على المجلس التنفيذي.

130. كما تناول تقرير أمين اللجنة الأفريقية قضية المكافآت الشرفية والبدلات التي تصرف للمفوضين والتي تم تعليقها منذ فترة من الوقت هي حالياً متوقفة نظراً للظروف الحالية. ولقد أعدت اللجنة الأفريقية مذكرة حول هذا الموضوع وأرسلتها للعرض على أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة للبحث، ولكن لم تتخذ هذه الخطوة حتى الآن.

131. دعا تقرير الأمين إلى عقد اجتماع بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين من منطلق القناعة بأن الحوار المتنامي والمتواصل بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصانعي القرار في الاتحاد الأفريقي سوف يسهم بقدر كبير في تعزيز كفاية وفعالية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

132. كما أفادت أمين اللجنة بأنه، وفقاً للمتبع، خاطبت الأمانة مكتب الخبير الاستشاري القانوني بشأن المناصب الشاغرة داخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي فإن العملية الضرورية لانتخاب أو إعادة انتخاب المفوضين أثناء اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر في سرت، ليبيا، في يوليو 2009 من الممكن طرحها في اقتراح معد حسب الأصول الواجبة.

بحث تقارير الجدول وفقاً للمادة 62 من الميثاق

133. قدمت جمهوريات أوغندا وبنين وموريشيوس إلى اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب إعمالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي وقد أجرت اللجنة حواراً بناءً مع الدول الأطراف الثلاث.

134- فيما يلي موقف عرض وتقديم التقارير الدورية للدول الأطراف في الدورة العادية الـ 45 للجنة[2].

الرقم	الفئة	عدد الدول
1	الدول التي عرضت وقدمت جميع التقارير	12
2	الدول التي عرضت جميع تقاريرها وسوف تقدم التقرير االتالي للدورة العادية الـ 46 للجنة الافريقية	6
3	الدول التي عرضت تقرير واحد (1) أو تقريرين (2) لكن ما زال عليها المزيد من التقارير التي تقدمها.	23
4	الدول التي لم تعرض أية تقرير.	12

(أ) الدول التي عرضت وقدمت كل تقاريرها:

الرقم	الدولة الطرف
1	الجزائر
2	بنين
3	كينيا
4	موريشيوس
5	نيجيريا
6	رواندا
7	السودان
8	تنزانيا
9	تونس
10	أوغندا
11	زامبيا
12	زيمبابوي

[2] تم التحديث في مايو، 2009.

(ب) الدول التي عرضت جميع تقاريرها وسوف تقدم أحدثتقرير لها للدورة العادية الـ 46 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

الرقم	الدولة الطرف
1	بوتسوانا
2	الكاميرون
3	جمهورية الكونغو الديمقراطية
4	إثيوبيا
5	مدغشقر
6	الكونغو

(ج) الدول التي عرضت تقريرين أو أكثر لكن ما زال عليها المزيد من التقارير لتقدمها:

الرقم	الدولة الطرف	الموقف
1	بوركينا فاسو	عدد (1) تقرير متأخر
2	جامبيا	عدد (6) تقارير متأخرة.
3	غانا	عدد (2) تقارير متأخرة
4	ناميبيا	عدد (2) تقرير متأخرة
5	السنغال	عدد (1) تقرير متأخر
6	توجو	عدد (2) تقرير متاخرة

(د) موقف الدول التي عرضت تقريرا واحدا لكن ما زال عليها تقارير متأخرة لم تقدمها بعد:

العدد	الدولة الطرف	الموقف
1	انجولا	عدد (5) تقارير متأخرة
2	بوروندي	عدد (3) تقارير متأخرة
3	الرأس الأخضر	عدد (5) تقارير متأخرة
4	جمهورية أفريقيا الوسطى	عدد (1) تقرير متأخر
5	تشاد	عدد (4) تقارير متأخرة
6	مصر	عدد (1) تقرير متأخر

7	جمهورية غينيا	عدد (5) تقارير متأخرة
8	ليسوتو	عدد (3) تقارير متأخرة
9	ليبيا	عدد (1) تقرير متأخر
10	مالي	عدد (4) تقارير متأخرة
11	موريتانيا	عدد (5) تقارير متأخرة
12	موزمبيق	عدد (5) تقارير متأخرة
13	النيجر	عدد (2) تقريرين متأخرين
14	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	عدد (2) تقريرين متأخرين
15	سيشيل	عدد (2) تقريرين متأخرين
16	جنوب أفريقيا	عدد (1) تقرير متأخر
17	سوازيلاند	عدد (3) تقارير متأخرة

(هـ) الدول التي لم تعرض أي تقارير:

العدد	الدولة الطرف	الموقف
1	جزر القمر	عدد (10) تقارير متأخرة
2	كوت ديفوار	عدد (7) تقارير متأخرة
3	جيبوتي	عدد (8) تقارير متأخرة
4	غينيا الاستوائية	عدد (10) تقارير متأخرة
5	اريتريا	عدد (4) تقارير متأخرة
6	الجابون	عدد (10) تقارير متأخرة
7	غينيا بيساو	عدد (11) تقرير متأخرة
8	ليبريا	عدد (12) تقرير متأخرة
9	ملاوي	عدد (9) تقارير متأخرة
10	ساوتومي وبرينسيب	عدد (10) تقارير متأخرة
11	سيراليون	عدد (12) تقريراً متأخرة
12	الصومال	عدد (11) تقريراً متأخرة

أنشطة الحماية:

135- خلال الفترة الواقعة بين الدورتين العاديتين 44 و45 اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة إجراءات وفقا للمواد من 46 – 79 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب التي تم تلقيها من أصحاب المصلحة، والتقارير الصحفية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان.

136- بالاضافة إلى ذلك، تم تقديم ثمانون (80) بلاغا، أثناء انعقاد الدورة الـ 45 إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (5) خمسة منها حول وضع اليد، (53) ثلاثة وخمسون محل قبول (21) واحد وعشرون حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها التعاون، و(1) واحد للمراجعة.

137- البلاغات التالية وضعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) البلاغ رقم 2007/350 – سيزالوبولي مويو مبوفو ضد زيمبابوي.

(2) البلاغ رقم 2007/351 – جيفيمور شاري ضد زيمبابوي.

(3) البلاغ رقم 2007/352 – سارة مواتنجا ضد زيمبابوي.

(4) البلاغ رقم 2009/374 – اسرة مورين – ضد سيشيل.

(5) البلاغ رقم 2009/375 – أكليو كالينجا (يمثلها REDR ESS والمحكمة الجنائية الدولية IRCT) ضد أوغندا.

138- تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدول الأطراف والشاكين) بقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

139- درست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واتخذت قرارات بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعاوى للبلاغات الخمسة، اثنان منها تم توحيدها – وهذه هي:

(1) بلاغ رقم 2003/276 – مركز تنمية حقوق الأقلية بشأن طائفة اندروا ضد كينيا.

(2) بلاغ رقم 2003/266 – كيفين مجوانجا جومني ضد الكاميرون.

(3) بلاغ رقم 2003/235 – الدكتور كيرتيس دوبلر ضد السودان.

(4) بلاغ رقم 279/03 و296/05 مركز منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان وحالات الطرد ضد السودان.

140- أحد هذه البلاغات وهو البلاغ رقم 2003/266 – كيفين مجوانجا جومني ضد الكاميرون، تم ارفاقه بهذا التقرير كملحق رابعا. أما البلاغات الأربعة الأخرى فجاري استكمالها، وسوف يتم إرسالها للأطراف (الدول الأطراف والشاكون)، بعدها سيتم إرفاقها بتقرير العمل (27) السابع والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإرساله إلى رؤساء الدول والحكومات وفقا للمادة 54 و59 من الميثاق الأفريقي.

141- تم إرجاء النظر في (71) واحد وسبعين بلاغا إلى الدورة العادية، لأسباب متعددة، بما في ذلك المعوقات ونقص الاحترام من طرف أو الأطراف الأخرى.

142- البلاغ رقم 2002/262 – حركة حقوق الانسان الأيفورية والبلاغ رقم 2003/281 – السيد مارسيل ويتش أوكوندا كوسو وآخرين/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللذان بحثا خلال الدورتين العاديتين 42 و44 على التوالي، تم ارفاقهما بهذا التقرير كملحق (2).

اعتماد تقارير البعثات:

143- خلال الدورة، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير البعثات التالية:

(1) بعثة التعزيز لدى جمهورية بنين.

(2) بعثة التعزيز لدى جمهورية اثيوبيا.

(3) بعثة التعزيز لدى جمهورية ليبريا.

(4) بعثة التعزيز لدى جمهورية سيشيل.

(5) بعثة التعزيز المشتركة لدى جمهورية توجو.

(6) بعثة التعزيز لدى جمهورية تونس.

(7) البعثة الخاصة للمقرر الخاص بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والمقرر الخاص لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا – ليبيا.

تقرير اللجنة الاستشارية للميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين:

144- خلال الدورة العادية الـ 6، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء لجنة استشارية بشأن الميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين، تضم أربعة مفوضين وموظفي الأمانة، مهمتها تسهيل إعداد وتنفيذ ميزانيته برامج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقدمت اللجنة الاستشارية تقريرها إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة الخاصة، وتم تكليفها فوراً بعمل ميزانية البرامج 2010 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن تنفيذ الهيكل المعتمد للجنة حقوق الإنسان والشعوب.

قواعد الإجراءات:

145- خلال الفترة بين الدورات، نقلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قواعد إجراءاتها المؤقتة إلى الدول الأطراف، ووضعتها كذلك على موقعها الالكتروني مشفوعة بدعوة جميع الشركاء إلى إبداء تعليقاتهم على القواعد المؤقتة. وتم إبداء العديد من التعليقات من جانب بعض الشركاء، بما في ذلك الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاهد الأكاديمية. وتم مقارنة وبحث التعليقات من جانب الأمانة، وقدمتها للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، توطئة للنظر فيها. بيد أنه، نظراً لأن الموعد النهائي لعرض التعليقات على القواعد هو 31 مايو 2009، لم يكن ممكنا بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تستكمل دراستها أو بحثها للتعليقات خلال دورتها الـ 45. ومن ثم، سوف يرحل هذا العمل لفترة ما بين الدورتين وربما للدورة العادية الـ 46.

الملاحظات الختامية:

146- أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية لجمهوريات أو غندا، بنين، السودان وموريشيوس وجاي الآن استكمال الملاحظات الختامية على أن يتم نقلها إلى الدول الأطراف في اقرب وقت ممكن، وبالتالي وضعها على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

القرارات:

147- خلال الدورة العادية الـ 45، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرارات التالية المرفقة طي هذا كملحق خامسا.

(1) قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق ورعاية الطفل في أفريقيا.

(2) قرار حول إنشاء لجنة استشارية بشأن الميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين.

(3) قرار حول تحويل النقطة المحورية بشأن حقوق الأشخاص في أفريقيا إلى فريق عمل بشأن حقوق المسنين والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

تقارير الدورة:

148- اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير دوراتها الـ 43 و44 و45 فضلاً عن تقارير الدورة غير العادية.

الدورة غير العادية الـ 6:

149- عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتها غير العادية الـ 6 في الفترة من 30 مارس حتى 3 أبريل 2009، في بنجول، جامبيا. وحضر جميع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدورة باستثناء عضوين.

150- عقدت الدورة غير العادية، من بين جملة أمور أخرى، لبحث الأعمال التي لم تنجز بما في ذلك البلاغات إلى جانب مناقشة الميزانية وأنشطة البرامج للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن العام 2009.

151- خلال الدورة غير العادية، تم الانتهاء من البلاغات التالية والأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعاوى، من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) بـلاغ رقـم 2004/294 – محـاميو زيمبـابوي لحقـوق الإنسـان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد زيمبابوي.

(2) بلاغ رقم 2005/297 – سكانلين وهولدرنيس ضد زيمبابوي.

(3) بـلاغ رقـم 2004/284 – محـاميو زيمبـابوي لحقـوق الإنسـان وصحف زيمبابوي الشريكة ضد زيمبابوي.

152- تم تقديم قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن كل من هذه البلاغات إلى الأطراف المعنية وتم إرفاق نفس القرارات طي هذا كملحق ثالثاً.

153- خـلال الـدورة غيـر العاديـة الـ 6، قامـت اللجنـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشعوب بحجز البلاغات التالية:

(1) بـلاغ رقم 09/367 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومشروع المسؤولية ضد نيجيريا.

(2) بـلاغ رقـم 09/368 – عبـد الهـادي علـى راضـي وآخـرون ضـد السودان.

(3) بـلاغ رقـم 09/369 – ليكـي تيـودور مـوتينجيني تـاو ضـد الكاميرون.

(4) بـلاغ رقـم 09/370 – مركـز عمـل الحقـوق الاجتماعيـة والاقتصادية ضد نيجيريا.

(5) بلاغ رقم 09/371 – ايمانويل نيونزيما ضد بوروندي.

(6) بلاغ رقم 09/372 – ادولفو صمويل بيرا (ممثل بواسطة زيدا فاسكونسيلوس ضد موزمبيق.

154- تم إبلاغ جميع الأطراف بالإجراء الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بهم.

<u>مواعيد ومكان عقد الدورة العادية الـ 46:</u>

قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الدورة العادية الـ 46 سوف تعقد في الفترة من 11 على 25 نوفمبر 2009 في مكان يحدد فيما بعد.

<u>اعتماد تقرير الأنشطة الـ 26:</u>

155- وفقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تعرض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير الأنشطة الـ 26 على الدورة العادية الـ 15 للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، توطئة لبحثه وإحالته إلى القمة الـ 14 لرؤساء الدول والحكومات.

الملحق 4-1 بلاغ للفصل فيه

أمام الدورة العادية الـ 45

البلاغ رقم 2003/266

كيفين مجوانجا جونمي وآخرون/ الكاميرون

-

البلاغ رقم 2003/266 كيفين مجوانجا جونمي وآخرون/ الكاميرون

1- الشاكون عبارة عن 14 فرداً قدموا البلاغ بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن شعب منطقة جنوب الكاميرون ضد جمهورية الكاميرون[1]، وهي إحدى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- تدعي الشكاوى حدوث انتهاكات يمكن أن تعزى إلى الفترة التي أعقبت استقلال جمهورية الكاميرون اعتباراً من أول يناير 1960.ويقول الشاكون أن منطقة جنوب الكاميرون، كانت أراضي تحت وصاية الأمم المتحدة يديرها البريطانيون، بصورة منفصلة عن الجزء الناطق بالفرنسية من جمهورية الكاميرون، وهو في حد ذاته أراضي تحت وصاية الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانوية، في 13 ديسمبر 1946 بموجب نظام وصاية الأمم المتحدة.

3- يدعي الشاكون أنه خلال استفتاء الأمم المتحدة في عام 1961، عرض على الكاميرونيين الجنوبيين "بديلين اثنين"، هما على وجه التحديد: خيار للانضمام على نيجيريا أو الكاميرون. وصوتوا في صالح الخيار الأخير. وبناء عليه، تفاوض جنوب الكاميرون وجمهورية الكاميرون فيما بينها وأقروا الدستور الاتحادي لشهر سبتمبر 1961، وكان ذلك في فومبان، وادى ذلك بدوره إلى تكوين جمهورية الكاميرون الاتحادية في أول أكتوبر 1961. ويدعى الشاكون كذلك أن استفتاء الأمم المتحدة تجاهل بديلاً ثالثاً، ألا وهو الحق في الاستقلال وإقامة الدولة الجنوب الكاميرون.

4- يدعى الشاكون أن الغالبية العظمى للكاميرونيين الجنوبيين فضلاً الاستقلال على الخيارين اللذين قدما أثناء إجراء استفتاء الأمم المتحدة. فضلوا فترة ممتدة من الوصاية للسماح بإجراء المزيد من تقييم الخيار الثالث. كما أنهم

---

[1] استخدام مصطلح منطقة جنوب الكاميرون في هذا البلاغ ليس المقصود به إضفاء وضع قانوني أو اعتراف. وتصف الكلمات منطقة جنوب الكاميرون أرض الدولة المبلغ إليها الدعوى حيث يدعي حدوث انتهاكات. وإذا لم ينص على ذلك صراحة ، فإن العبارات "الكاميرونيين الجنوبيين" الناطقين بالانجليزية أو الناطقين بالفرنسية"، نصف الناس الذين قيل أنهم يحتلون جزئي جمهورية الكاميرون، اللذان كانا قبل أول يناير 1961 يمثلان أراضي انجليزية أو فرنسية تدار تحت وصاية الأمم المتحدة على التوالي.

يدعون أيضاً أن الدستور الاتحادي في سبتمبر 1961 لم يحصل على مصادقة مجلس نواب جنوب الكاميرون.

5- يدعى الشاكون أن الانتهاكات التي عانى منها شعب جنوب الكاميرون تنبثق من استفتاء الأمم المتحدة في 11 فبراير 1961 الذي تم تنظيمه لتحديد المستقبل السياسي لجنوب الكاميرون، وإخفاق الدولة المبلغ إليها الدعوى في الالتزام بالدستور الاتحادي لعام 1961.

6- يدعى الشاكون أنه في "أول أكتوبر 1961، وضعت جمهورية الكاميرون مشروعا لقوة جندرمة، وشرطة وجنود من الجانب الناطق بالفرنسية في جنوب الكاميرون، والذي أفضى إلى "ضم بالقوة" لجنوب الكاميرون ويزعمون أن (أ) السيادة على جنوب الكاميرون لم تتحول في أي وقت من الأوقات على كاميرون متحد فيدرالي أو إلى أي كيان آخر". ويسوقون الحجج بأن الإخفاق في ممارسة البديل أو الخيار الثالث قد أثر بالسلب على حق شعب جنوب الكاميرون في تعزيز مصيره.

7- يدعى الشاكون أيضاً أنه على الرغم من "عملية الضم بالقوة"، ظل شعب جنوب الكاميرون شعباً منفصلاً ومميزا. فلغة العمل الرسمية لديهم هي اللغة الإنجليزية، في حين أن الشعب في جمهورية الكاميرون يتحدثون الفرنسية. وظلت التقاليد القانونية، والتعليمية والثقافية للجزئين مختلفة، كما كان طابع الإدارة المحلية أيضا وعلى الرغم مما تقدم، فإنهم يدعون أيضاً أن الدولة المبلغ لها الدعوى تتلاعب بتباينات ديمغرافية لتنكر على شعب جنوب الكاميرون الحقوق المتساوية في التمثيل في الحكم. وهم يدعون أن جنوب الكاميرون قد حرم من الأوضاع القوية داخل الحكومة الوطنية/ الاتحادية. ويزعمون بأن الدستور الاتحادي في سبتمبر 1961 قد تم تصميمه لاحترام هذه الاختلافات.

8- يدعى الشاكون أيضاً أنه منذ بداية التوحيد في عام 1961، وإعلان دولة دولة من جانب واحد في عام 1972، ما زال الكاميرونيون الجنوبيون مهمشين. وهم يدعون أن جنوب الكاميرون خصص لها 20% بدلاً من

22% من المقاعد في مجلس الأمة الاتحادي، وفقا للمعدل السكاني، ومن ثم حرمانهم من التمثيل المتكافئ. ويزعمون أن غرب الكاميرون في عام 1961 خصص له 20 ممثلاً في المجلس الاتحادي بدلا من 26. وفيما بعد، عندما تم توسيع المجلس ليشمل 180 ممثلا، خصص لغرب الكاميرون 35 ممثلاً، بدلا من 40 ممثلا. ويدعي الشاكون كذلك أن الناطقين بالفرنسية يشغلون مناصب إدارية في جنوب الكاميرون – ويسيئون استخدام مناصبهم في تكريس الأراضي والحصول على الموارد الاقتصادية، في حين يلعب الكاميرونيون الجنوبيون دوراً صغيراً جداً على الصعيد المحلي الوطني.

9- ويدعي أيضاً أن هناك مدنا عديدة في جنوب الكاميرون، حرمت من البنية الأساسية، ومن ثم حرمت من حقها في التنمية. ويدعى أن الدولة المبلغ لها الادعاء قد أنشأت أو أعادت إنشاء مشروعات اقتصادية ومشروعات أخرى مختلفة، مثل خط تكرير البترول في البلدان والمدن الناطقة بالفرنسية الكاميرونية، على الرغم من الافتقار إلى الحيوية الاقتصادية، ومن ثم حرمان شعب جنوب الكاميرون من فرص العمالة والمزايا الاقتصادية الثانوية.

10- يدعي الشاكون أيضاً ان الفرانكوفونيون لديهم سيطرة احتكارية على وزارة التعليم الوطني. ونظراً لأن الدولة المبلغ لها الادعاء قد خصصت ميزانية ضعيفة للتعليم في جنوب الكاميرون، فقد فشلت في بناء مدارس جديدة، فضلاً عن تقليل عدد العاملين في المدارس الابتدائية، إلى جانب إغلاق جميع كليات تدريب المعلمين ويدعون كذلك أن الدولة المبلغ لها الإدعاء أضفت "الطابع الكاميروني" على شهادة التعليم العام من جامعة لندن، مما أدى إلى تنظيم احتجاجات واسعة أجبرت الحكومة على عملية التوحيد، تم استبدال الدبلومات الممنوحة من CITY& GUILD وهي مؤسسة للتعليم الفني مقرها انجلترا، بشهادة "الجدارة المهنية" وأسلوب BAC وتمخض هذا الإجراء عن مستويات عالية مستمرة لمحو الأمية في العديد من المناطق في جنوب الكاميرون.

11- يدعى الشاكون أن التوحيد السياسي وتطبيق نظام القانون المدني تمخض عن تمييز ضد الناطقين بالإنجليزية في النظام القانوني والقضائي. وأجبرت الشركات الكاميرونية الجنوبية على العمل في ظل نظام القانون المدني. وتم إلغاء القانون المحلي للشركات الخاص بنيجيريا الاتحادية، الذي كان لا يزال مطبقا في جنوب الكاميرون. وأشهد كثير من الأعمال الكاميرونية الجنوبية إفلاسها، في أعقاب رفض البنوك الفرانكوفونية إقراضها الأموال التي تحتاجها، في بعض الأحوال، إلا إذا تم صياغة مواد الرابطة باللغة الفرنسية.

12- يدعون أن الناطقين بالانجليزية الذين يواجهون تهما جنائية قد تم نقلهم إلى منطقة فرانكوفونية لمحاكمتهم، بمقتضى القانون النابليوني، مما أدى إلى تأثر حقوقهم المدنية بالسلب. ويذكر المشاركون أن افتراض البراءة في القانون العام عند القبض على الأفراد ليس معترفاً به في عرف القانون المدني، منذ افتراض الذنب فور إجراء القبض والاعتقال. وعلاوة على ذلك، يدعون أن قرارات محكمة جنوب الكاميرون يتم تجاهلها من جانب الدولة المبلغ لها الإدعاء.

13- يدعي الشاكون أن دخول الدولة المبلغ لها الإدعاء كطرف في منظمة مواءمة شؤون القوانين في أفريقيا، وهي عبارة عن اتفاقية لمواءمة تشريعات العمل بين البلدان الفرانكوفونية في أفريقيا، قد شكلت تمييزا ضد شعب جنوب الكاميرون، على أساس اللغة. وتنص اتفاقية مواءمة تشريعات العمل على أن اللغة التي تفسر بها الاتفاقية هي اللغة الفرنسية. ويقول الشاكون أن الدستور يعترف بالانجليزية والفرنسية لغتين رسميتين للكاميرون. ومن ثم، هم يقولون أنه بمجرد التوقيع على اتفاقية مواءمة الأعمال، تكون الكاميرون قد انتهكت الحقوق اللغوية للناطقين بالإنجليزية في الكاميرون. ويدعون أن أي شركة غير مسجلة تحت قانون اتفاقية مواءمة الأعمال لا تستطيع فتح حساب بنكي في الكاميرون.

14- يدعي الشاكون كذلك، أنه في يوم 3 أبريل 1993، اعتمد شعب الكاميرون الناطق بالإنجليزية إعلان "بوي" Buea ، الذي أعلن استعداد الناطقين

بالإنجليزية" المشاركة في المحادثات الدستورية القادمة مع أشقائهم الناطقين بالفرنسية.....". وذكر الإعلان فيما ذكر أن:

(1) "فرض دولة من جانب واحد على الكاميرون الناطقة بالانجليزية في عام 1972، كان غير دستوري، وغير قانوني وخرق للعهد".

(2) العلاج الوحيد الكافي لتصحيح الأخطاء التي ارتكبت ضد الكاميرون الناطقة بالانجليزية وشعبها منذ فرض الدولة من جانب واحد هو العودة إلى الشكل الأصلي لحكومة الكاميرون المعاد توحيدها.

(3) تحقيقا لهذا الهدف، فإن جميع الكاميرونيين من موروث انجلوفوني ملتزمون بالعمل من أجل استعادة دستور فيدرالي وشكل فيدرالي للحكومة، التي تعترف جميعا بالطابع الثقافي الثنائي للكاميرون، والذي بمقتضاه يتعين حماية المواطنين ضد مثل هذه الانتهاكات كما عددناها سابقا.

(4) بقاء الكاميرون في سلام ووئام يعتمد على تحقيق هذا الهدف الذي ينبغي من أجل تحقيقه، مشاركة جميع الكاميرونيين الفرانكوفونيين والأنجلوفونيين والعمل دون هوادة نحو هذا الهدف.

15- بعد إعلان "بوي" Buea لعام 1993، ادعي أنه خلال الفترة من 29 أبريل وأول مايو 1994، عقد مؤتمر الأنجلوفون الثاني في بامندا، واعتمد إعلان "بامندا، الذي ذكر من بين جملة أمور أخرى.

- "... بعد عام واحد من تقديم المقترحات الدستورية للانجلوفون رسميا، لم ترد الحكومة عليها.
- أن جميع الجهود المبذولة لخلق اهتمام وتفهم من جانب المسؤولين الفرانكوونيين والجماهير عامة للمقترحات الدستورية للأنجلوفون لقيت استحسانا مع وجود ردود تتراوح ما بين عدم الاكتراث والفتور والعداء...

- في ضوء ما تقدم، أكد شعب الكاميرون الأنجلوفوني مجددا القرار الذي اتخذ في دورته الأولى في أبريل عام 1993. وذكر أيضاً في الفقرة 6 من الإعلان أنه:

"في حالة استمرار الحكومة في رفضها المشاركة في محادثات دستورية مفيدة، أو الإخفاق في المشاركة في مثل هذه المحادثات خلال فترة زمنية معقولة، سوف يبلغ مجلس أنجلوفون شعب الأنجلوفون، بكل الوسائل المناسبة. وعلى ذلك، سوف يعلن حينئذ أحياء استقلال وسيادة الأراضي الانجلوفونية بجنوب الكاميرون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين، والدفاع عنه والحفاظ على استقلال، وسيادة وتكامل الأراضي المذكورة" (تم إضافة التأكيد على ذلك).

16- يزعم الشاكون أن إخفاق الدولة المبلغ لها الإدعاء في معالجة مشاعر قلق شعب جنوب الكاميرون واهتمامهم بدستور جديد، جنباً على جنب مع اعتماد مجلس الأمة لجمهورية الكاميرون لدستور ديسمبر 1995، دون مناقشته على مستوى القواعد الشعبية، كان معناه غلق الباب نهائيا أمام أي روابط دستورية مستقبلية بين جنوب الكاميرون وجمهورية الكاميرون. ومن ثم، قرر الشاكون إجراء استفتاء من خلال جمع التوقيعات، في "مواجهة الجو العدائي الذي خلقه المحتل... الذي لا يريد أن يسمح بأي شكل من أشكال التشاور والتي قد تكشف النقاب الآمال الحقيقية المكبوتة لشعب جنوب الكاميرون.

17- يؤكد الشاكون أنه خلال الفترة ما بين 1 – 30 سبتمبر 1995، أجرى المجلس الوطني للكاميرونيين الجنوبيين باستفتاء من خلال جمع التوقيعات الذي أظهر أن 99% من الكاميرونيين الجنوبيين يؤيدون الاستقلال التام من خلال الانفصال السلمي عن الدولة المبلغ لها الإدعاء.

18- وعلاوة على مطالبتهم بإقامة الدولة، يدعي الشاكون أيضاً انتهاك حقوق الانسان للعديد من الأفراد بشكل منتظم من جانب الدولة المبلغ لها الإدعاء. وقام الشاكون بجمع روايات شهود عيان وتحقيقات ميدانية تتعلق بإجراءات

قبض واعتقال تعسفية، وتعذيب، وعقاب وتشويه وقتل الأشخاص الذين نادوا بتقرير مصير جنوب الكاميرون.

الشكوى:

19- يدعى الشاكون أن:

(1) المـــــــواد 2، 3، 4، 5، 6، 7 (1)، 9، 10، 11، 12، 13، 17(1)، 19، 20، 21، 22، 23(1)، 24 مـــــن الميثـــــاق الأفريقي قد تم مخالفتها.

(2) خالفت جمهورية الكاميرون واجباتها بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 26 من الميثاق الأفريقي التي تتعلق باستقلالية الهيئة القضائية.

الإجراء:

20- تم تلقي الشكوى في أمانة اللجنة الأفريقية يوم 9 يناير 2003.

21- في يوم 10 يناير 2003، أعلنت الأمانة استلام الشكوى.

22- في يوم 19 يناير 2003، كتبت الأمانة رسالة أخرى للشاكين تطلب منهم المزيد من المعلومات التي تتعلق بالبلاغ.

23- في يوم 21 أبريل 2003، أرسلت الأمانة تذكيرا للشاكين تطلب منهم تقديم إيضاحات. ومن خلال رسالة بتاريخ 8 مايو 2003، أرسل مجلس الشاكين الإيضاحات التي طلبتها الأمانة.

24- في دورتها العادية الـ 23 المعقودة في الفترة من 15 – 29 مايو 2003 في نيامي، عاصمة النيجر، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت متابعة المسألة.

25- في يوم 9 يونيو 2003، أبلغت الأمانة الأطراف بأن اللجنة الأفريقية قد أحاطت بالمسالة وطلبت منهم تقديم عروضهم حول إمكانية قبول الشكوى في غضون ثلاثة شهور.

26- في يوم 9 سبتمبر 2003، أبلغ الشاكون الأمانة أنهم سوف يقدمون عروضهم في الدورة الـ 34 للجنة الأفريقية.

27- في يوم 22 سبتمبر 2003، تلقت الأمانة عروض الشاكين حول قبول الدعوى مشفوعة بأدلة تكميلية. واعترفت الأمانة باستلام العروض في نفس اليوم.

28- في 3 أكتوبر 2003، أبلغت الدولة المبلغ لها الدعوى الأمانة أنها لم تتلق نسخة من البلاغ المقدم لها بالبريد السريع DHL يوم 9 يونيو 2003.

29- في يوم 6 أكتوبر 2003، كتبت الأمانة للشاكين تطلب نسخة أخرى من الأدلة التكميلية لتقديمها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى.

30- في يوم 27 أكتوبر 2003، نقلت الأمانة نسخة من عروض الشاكين حول قبول الدعوى إلى الدولة المبلغ لها الدعوى وأبلغت الأخيرة أن الأمانة سوف تعطي الوثائق المصاحبة لوفد الكاميرون الذي يحضر الدورة العادية الـ 34. وأبلغت الأمانة أيضاً الدولة المبلغ لها الدعوى أن مكتب بريد DHL في الكاميرون قد أكد تسلم البلاغ.

31- في يوم 27 أكتوبر 2003، تلقت الأمانة نسخة أخرى من أدلة التكميلية من الشاكين تمهيداً لنقلها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى واعترفت الأمانة باستلام الأدلة.

32- في دورتها العادية الـ 34 المعقودة في الفترة ما بين 6 إلى 20 نوفمبر 2003، في بنجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية المسألة وقررت إرجاء النظر في قبول المسألة إلى الدورة العادية الـ 35، لأن الدولة المبلغ لها الدعوى زعمت أنها لم تدرك البلاغ.

33- في يوم 14 نوفمبر 2003، زودت الأمانة أعضاء الوفود الذين يمثلون الدولة المبلغ لها الدعوى في الدورة العادية الـ 34، بالوثائق التالية:

- نسخة من البلاغ رقم 2003/266.
- نسخة من مستندات الشاكين حول قبول الدعوى والوثاق المرفقة.

34- في يوم 4 ديسمبر 2003، أبلغ كل من جانبي البلاغ بقرار اللجنة الأفريقية بإرجاء النظر في المسألة الخاصة بقبول الدعوى إلى الدورة العادية الـ 35.

وتم تذكير الدولة المبلغ لها الدعوى بتقديم عروضها بشأن قبول الدعوى إلى أمانة اللجنة الأفريقية في غضون 3 ثلاثة أشهر.

35- في يوم 5 مارس 2004، تلقت اللجنة الأفريقية عروض الدولة المبلغ لها الدعوى بشأن قبولها وأقرت باستلام نفس العروض في يوم 9 مارس 2004.

36- في دورتها العادية الـ 35 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا، خلال الفترة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، استمعت اللجنة الأفريقية إلى العروض الشفهية للجانبين، وأعلنت قبول الدعوى (البلاغ).

37- في يوم 15 يونيو 2004، أبلغت الأمانة الجانبين بقرار اللجنة الأفريقية وطلبت منهما تقديم عروضهم كتابة بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى وذلك في غضون 3 ثلاثة أشهر.

38- في يوم 31 أغسطس 2004، تلقت أمانة اللجنة العروض المكتوبة للدولة المبلغ لها الدعوى ، التي قدمت للشاكي يوم 26 أغسطس 2004.

39- في يوم 20 سبتمبر 2004، تلقت الأمانة العروض المكتوبة للدولة المبلغ لها الدعوى حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، والتي تم نقلها إلى الشاكين يوم 12 نوفمبر 2004.

40- في يوم 23 و28 سبتمبر 2004، تلقت الأمانة العروض المكتوبة للشاكين حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، والتي تم نقلها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى في 12 نوفمبر 2004.

41- في دورتها العادية الـ 36، المعقودة في العاصمة السنغالية، داكار في الفترة من 24 نوفمبر – 7 ديسمبر 2004، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة الثالثة. ورفضت أيضاً طلبا بالإبقاء على وقائع الجلسات من جانب أطراف ثالثة تفيد أنها تمثل مقدمي الطلب وزعمت بأنها دخلت في مفاوضات مع الدولة المبلغ لها الدعوى.

42- في يوم 23 ديسمبر 2004، كتبت الأمانة على الأطراف الثالثة المذكورة تبلغها بهذا القرار.

43- قررت اللجنة أيضا تقديم القرار المعني بقبول الدعوى إلى الدولة المبلغ لها تلك الدعوى بناء على طلبها ذلك.

44- في يوم 30 مارس 2005، تلقت الأمانة عروضاً أخرى من الشاكين، الذين طلبوا أيضاً تقديم عرض شفهي للدورة القادمة.

45- في يوم 31 مارس 2005، سلمت الأمانة نسخا من القرار الخاص بقبول الدعوى ومختلف العروض الأخرى الواردة من الشاكين لوفد الدولة المبلغ لها الدعوى الذي زار الأمانة في نفس التاريخ.

46- في الدورة العادية الـ 37 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا خلال الفترة من 27 أبريل – 11 مايو 2005، نظرت اللجنة الأفريقية في هذا البلاغ وقررت إرجاء قرارها إلى الدورة العادية الـ 38.

47- في يوم 7 مايو 2005، أبلغت الأمانة الدولة المبلغ لها الدعوى بهذا القرار.

48- أبلغ الشاكون بالقرار في 13 مايو 2005.

49- في يوم 7 يونيو 2005، تلقت الأمانة عروضا من الشاكي، وتم إرسالها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى.

50- في يوم 12 يوليو 2005، تلقت الأمانة عروضا من الدولة المبلغ لها الدعوى، وتم إرسالها فيما بعد إلى الشاكي.

51- في الدورة العادية الـ 38 المعقودة خلال الفترة من 21 نوفمبر – 5 ديسمبر 2005 في بنجول، عاصمة جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأرجأت قرارها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى على الدورة العادية الـ 39.

52- في يوم 30 يناير 2006، أبلغت الأمانة الدولة المبلغ لها الدعوى بالقرار.

53- أبلغ الشاكون بهذا القرار في 5 فبراير 2006.

54- في الدورة العادية الـ 39 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا في الفترة من 11 – 25 مايو 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى الدورة العادية الـ 40 تمهيداً للمزيد من البحث.

55- في الدورة العادية الـ 40 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا في الفترة من 14 – 28 نوفمبر 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجاء قرارها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة الـ 41.

56- في الدورة العادية الـ 41 المعقودة في العاصمة الغانية أكرا، في الفترة من 16 / 30 مايو 2007، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها للسماح للأمانة بمزيد من الوقت لإجراء المزيد من البحث واستكمال مشروع القرار.

57- في الدورة العادية الـ 42 المعقودة في برازافيل، الكونغو في الفترة من 14 – 28 نوفمبر، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت إرجاءه لمزيد من البحث في الدورة العادية الـ 43.

58- في الدورة العادية الـ 43، المعقودة في ايزولوين، سوازيلاند، خلال الفترة من 7 – 22 مايو 2008، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجاء قرارها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة العادية الـ 44.

59- في الدورة العادية الـ 44 المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من 10 – 24 نوفمبر 2008، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى الدورة العادية الـ 45 بغية استكمال مشروع القرار حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.

60- خلال الدورة غير العادية الـ 6 المعقودة في الفترة من 28 مارس – 3 أبريل 2009، في بنجول، عاصمة جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت استكمال خلال الدورة العادية الـ 45.

61- في الدورة العادية الـ 45 المعقودة في بنجول، جامبيا، خلال الفترة من 13 – 27 مايو 2009، اتخذت اللجنة القرار حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى (البلاغ).

القانون

قبول الدعوى

62- بالنسبة للبلاغات المقدمة وفقا للمادة 55 من الميثاق الأفريقي، فتحمها شروط منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقي، وتضع هذه المادة (7) سبعة شروط، يتعين على الشاكي الوفاء بها لكي تصبح الدعوى مقبولة.

63- من بين الشروط السبعة، تزعم الدولة المبلغ لها الدعوى أن الشاكين لم يستوفوا أربعة شروط، وهي بالتحديد: المادة 56 (1)، (2)، (3) و(4). ومن واقع عروض الدولة المبلغ لها الدعوى، هناك استنتاج يفيد أن المادة 56 (7) لم يوفيها الشاكي.

64- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أنه على عكس المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي، فان ضحايا الانتهاكات المزعومة الواردة أسماؤهم في البلاغ لم يتم تحديدهم.

65- تنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي على الآتي: "يتم النظر في البلاغات الواردة من اللجنة في حالة ما إذا:

(1) أشارت إلى أصحابها حتى لو طلب الأخيرون عدم الإفصاح عن شخصياتهم.

66- في هذه المسألة بالذات، تلاحظ اللجنة الأفريقية أن أصحاب أو كاتبي البلاغ لم ترد إشارة إليهم في صفحة (1) من البلاغ وهم عددهم 14. وقد ذكرت أعمارهم ومهنهم وكذلك عناوينهم في الخدمة. وعلاوة على ذلك، يكشف البلاغ أن كاتبي البلاغات هم أعضاء في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة شعوب الكاميرون التي أنشئت أساسا لحماية والنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في جنوب الكاميرون، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

67- تتطلب المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي أن يشير البلاغ إلى مصدره وليس ضحايا الانتهاكات. ومن ثم، لا يمكن إعلان قبول البلاغ الحالي غير مقبول استناداً إلى المادة 56 (1) وبوصولها إلى هذا القرار، تود اللجنة أن تشير على قرارها في البلاغ الموحد – رابطة ملاوي الأفريقية وآخرون،

موريتانيا[2] حيث أوضح أن "المادة 56 (1) تتطلب بكل بساطة ضرورة أن توضح البلاغات أسماء هؤلاء الذين يقدمونها وليس هؤلاء ضحايا الانتهاكات المزعومة".

68- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن هذا البلاغ لا يوفي متطلبات المادة 56 (2)، لأن الشاكين يطالبون بالانفصال تحت ذريعة ادعاءات انتهاكات أحكام الميثاق الأفريقي وصكوك حقوق الإنسان العالمية الأخرى. وبينما توافق على أن حق تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف، تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن الأمم المتحدة أكدت أن هذا الحق ينبغي أن لا يفسر على أنه يفوض او يشجع على اتخاذ إي إجراء من شأنه أن يهدد جزء أو كل الأراضي أو الوحدة السياسية لدول مستقلة ذات سيادة ". وتستطرد الدولة المبلغ لها الدعوى ايضاً أنه ثبت أن الكيانات فقط مثل الشعوب التي تنادى بالحق الخارجي لتقرير المصير من دول قبل وجودها، هي تلك "الشعوب التي ترزح تحت وطأة القهر والسيطرة والاستقلال الأجنبي".

69- يقول الشاكون أن البلاغ يوفي متطلبات المادة 56 (2) لأنه يدعى انتهاكات الميثاق الأفريقي وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

70- تنص المادة 56 (2) على أن "البلاغات التي تلقتها اللجنة الأفريقية سوف يتم النظر فيها في حالة.

(2) ما إذا كانت متوافقة مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي.

71- ويتطلب الشرط المتعلق بالتوافق مع الميثاق الأفريقي أساسا:

> أن يكون البلاغ مقدما ضد دولة طرف في الميثاق الأفريقي[3].

---

(2) البلاغات الموحدة 91/54، 93/98، 97/164 و97/196، 98/210 – رابطة ملاوي الأفريقية، RADDHO ، collectif de العفو الدولي، السيدة/ سار ديوبا، الاتحاد الأفريقي لحقوق الأنسان و الاتحاد الموريتاني لحقوق الإنسان/ موريتانيا. veuves-et Ayants Droit

(3) البلاغ رقم 88/2– ايهينتشوكو أ. اهيبيريمي / الولايات المتحدة الأمريكية.

> ينبغي أن يدعي البلاغ من أول وهلة انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق الأفريقي[4].

> يتعين أن يقدم البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات حدثت بعد المصادقة على الميثاق الأفريقي، أو حيثما تكون الانتهاكات قد بدأت قبل مصادقة الدولة الطرف على الميثاق الأفريقي. واستمرت حتى بعد المصادقة[5].

72- يتضح للجنة الأفريقية أن البلاغ الحالي مستوفيا لجميع المتطلبات الموضحة أعلاه وقدم البلاغ ضد الكاميرون، وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي – ويكشف البلاغ من أول وهلة عن انتهاكات للميثاق الأفريقي، ويدعي أنها جميعا استمرت تحدث في أعقاب مصادقة الكاميرون على الميثاق الأفريقي.

73- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن البلاغ كتب بلغة مهنية وبذيئة. وتوضح الدولة المبلغ لها الدعوى أن استخدام الشاكين لعبارات مثل "الضم بالقوة"، "والإرهاب" الذي تراه الدولة، لوصف مخالفات حكومة الكاميرون ضد الكاميرونيين الجنوبيين، والتي ارتكبت فيما بين 1961 و2002، فضلاً عن تقرير معنون "فليتجه شعبي إلى الجزء ثانيا"، كلها عبارات مشينة وبذيئة، تتناقض مع المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

74- تنص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي على الآتي: سوف يتم النظر في البلاغات التي تلقتها اللجنة في حالة:

(3) إذا كانت غير مكتوبة بلغة مشينة وبذيئة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو إلى منظمة الوحدة الأفريقية.

75- تعترف اللجنة الأفريقية أن الحكم المذكور أعلاه غير موضوعي تماما لأن البيانات التي يمكن أن تكون مشينة أو بذيئة بالنسبة لشخص ما قد لا يعتبرها شخص آخر على هذا النحو. مفاده المسائل التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، عادة ما ستخلص لغة شديدة/ من ضحايا الانتهاكات المذكورة. ومع

---

(4) البلاغ رقم 88/1 – فريدريك كورفاه / ليبريا.

(5) البلاغ رقم (4) 97/93 – جون ك. موديس – بوتسوانا.

ذلك، يتعين على الشاكين أن يتحلوا بالاحترام عند اختيار العبارات التي يستخدمونها عند عرض بلاغاتهم.

76- تعرض الدولة المبلغ لها الدعوى أيضاً أن الشاكين ليسوا أصحاب الدعوى الوحيدين. وأن الحقائق قد شابها التشويش.

77- يقول الشاكون أنهم لم يؤلفوا النشرة الهجومية، لكنهم يعتمدون عليها لدعم إدعاءاتهم. ويقولون أيضاً أن البلاغ لا يستند حصريا على أنباء منشورة من خلال وسائل الإعلام. ويذكرون أن الأدلة التي تدعم إدعاءاتهم لا تستند إلى روايات شهود عيان أو إلى وثائق أعدها هؤلاء ممن لهم معارف شخصية بالأحداث ومن سجلات رسمية.

78- تنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي على: البلاغات التي تلقتها اللجنة سوف يتم النظر فيها في حالة:

(4) إذا لم تكن مبنية حصرياً على أنباء تناقلتها وسائل الإعلام.

79- تابعت اللجنة الأفريقية الملاحق المرفقة طي البلاغ ولاحظت أنها تحتوي على المستندات التالية:

- الملحق ثانياً وهو عبارة عن منشور من قبل SCNC-SCAPO – فليولي شعبي!.
- الملحق رابعاً ويتضمن وثائق محكمة، وهي بالتحديد قرار بشأن إعلان، عدد (2) إقرار كتابي، إعلانات دعاوي، حكم للمحكمة الفيدرالية العليا النيجيرية، في أبوجا، الشروط التي وافق عليها الطرفان لتجسيدها في أمر المحكمة فضلاً عن إدراج أحد الأوامر.
- عرض بلاغ يتضمن، من بين جملة وثائق أخرى، إعلانات، اتفاقيات بين ألمانيا وبريطانيا العظمى، قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، التماس مقدم من الجمهورية الاتحادية للكاميرونيين الجنوبيين إلى الأمم المتحدة، الخ.

80- تتعلق المادة 56 (4) ببلاغات مرفوعة أمام اللجنة الأفريقية تستند حصرياً على أنباء تناقلتها وسائل الإعلام. وبالنظر إلى طبيعة المستندات الموصوفة هنا أعلاه، يتضح تماما أن الشاكين لم يسندوا قضيتهم على أنباء وسائل الإعلام، لكنهم أسندوها على سجلات ووثائق رسمية، فضلاً عن نظم أساسية دولية. وهذا، من الواضح، يقع خارج نطاق المادة 56 (4).

81- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) التي تتعلق باستنفاذ العلاجات المحلية، يعرض الشاكون أنه لا توجد هناك علاجات محلية لاستنفاذها فيما يتعلق بالدعوى إلى حق تقرير المصير، لأنها تتعلق بمسألة ذات صلة بمنتدى دولي، وليست مسألة محلية. ويقول الشاكون أن القضية المطلوب تقريرها وحسمها في هذا البلاغ، هي ما إذا كان "اتحاد" جمهورية الكاميرون والكاميرونيين الجنوبيين قد تم تنفيذها وفقا لقرارات الأمم المتحدة، والتزامات الاتفاقيات الدولة والقانون الدولي أم العكس. ويؤكدون أن حق تقرير المصير هو مسألة لا يمكن أن تقررها وتحسمها محكمة محلية.

82- تسلم الدولة المبلغ لها الدعوى بأنه لا وجود لأية علاجات محلية فيما يتعلق بمطلب تقرير المصير. بيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى، تقول أن حق تقرير المصير لشعب جنوب الكاميرون قد تم حسمه بانتهاء الوصاية البريطانية على جنوب الكاميرون في أعقاب استفتاء 11، 12 فبراير 1961. وعلاوة على ذلك، تقول أن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1963 في قضية شمال الكاميرون وجد في صالح جمهورية الكاميرون، وبذلك أصبحت مسألة جنوب الكاميرون هادئة. وتعتقد الدولة المبلغ لها الدعوى أن الشاكين يسعون للحصول على قرار إعلاني مماثل الذي لا ينبغي أن تفكر فيه اللجنة الأفريقية.

83- تعتقد اللجنة أفريقية بأن هذه الحجة ليست استنتاجا من قبل الدولة المبلغ لها الدعوى يفيد بأن الشاكين لم يستوفوا الشروط الواردة بالمادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي. وتنص المادة 56 (7) على الآتي:

البلاغات التي تلقتها اللجنة الأفريقية سيتم النظر فيها في حالة: إذا كانت (7) لا تتناول القضايا التي تم تسويتها من جانب هذه الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي.

84- تحظر المادة 56 (7) من الميثاق الإفريقي على اللجنة الأفريقية النظر في قضايا كان قد تم تسويتها بواسطة إجراء تسوية دولي[6]، أما القضية التي تحتاج اللجنة الأفريقية لبحثها هي ما إذا كانت الشكوى المذكورة أعلاه قد تم تسويتها بواسطة إجراء تسوية دولي آخر.

85- قرأت اللجنة الأفريقية حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكاميرونيين الشماليين[7]. وفي تلك الحالة طلبت حكومة جمهورية الكاميرون من المحكمة إعلان ما كانت المملكة المتحدة عند تطبيق اتفاقية الوصاية على الأراضي الكاميرونية تحت الإدارة البريطانية، قد أخفقت، فيما يتعلق بالكاميرونيين الشماليين، في احترام بعض الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقية[8].

86- ترى اللجنة الأفريقية أن المسألة المعروضة أمام محكمة العدل الدولية لم يكن لها علاقة بالقضايا المعروضة أمام اللجنة الأفريقية. وتقول اللجنة الأفريقية أن أي مسألة تقع في نطاق المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي، ينبغي أن تشمل نفس الطرفين، ونفس القضايا، التي رفعها الشاكي أمام اللجنة الأفريقية، كما يجب أن يكون قد تم تسويتها بواسطة آلية إقليمية أو دولية. وكانت القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بين جمهورية الكاميرون والمملكة المتحدة، وانطوت على تفسير وتطبيق اتفاقية الوصاية. ومن الواضح أن هذه الحقائق تختلف عن الشكوى المقدمة للجنة. وعلى هذا النحو، فإن القضية تقع خارج نطاق المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي.

---

(6) البلاغ رقم 88/15 – مباكا – نسوسو أندريه الفونس/ زائير.

(7) الكاميرون ضد المملكة المتحدة – حكم 2 ديسمبر 1963.

(8) في نفس المكان.

87- وللأسباب التي سبق توضيحها إعلان، تعلن اللجنة الأفريقية أن هذا البلاغ محل قبول.

القضية الأولية التي أثارتها الدولة المبلغ لها الدعوى فيما يتعلق باختصاص اللجنة الأفريقية.

88- قبل التركيز على جوهر ومادة الإدعاءات، تود اللجنة في التصرف في بعض القضايا القانونية الأولية التي أثارتها الدولة المبلغ لها الدعوى وتذكر الدولة المبلغ لها الدعوى الآتي:

"تتضمن الشكوى المقدمة من قبل الشاكين عددا هائلا من قضايا ما تسمى بالانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي أدعت أنها حدثت في الفترة بين عام 1961 و2002. وفي هذا الصدد، ترفض دولة الكاميرون الاعتراف بالاختصاص القضائي المؤقت للجنة فيما يتعلق بأفعال وقعت قبل 18 ديسمبر 1989، وهو تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق".

89- تحدت الدولة المبلغ لها الدعوى أيضاً فكرة أو وجود تصرف "بجنوب الكاميرون" وفي هذا الصدد تقول:

"ينبغي توضيح، أنه على الرغم من حقيقة عدم إفصاح الشاكين عن هوياتهم، إلا أنهم أكدوا أنهم كانوا ضحايا[9] انتهاكات تنسب لدولة الكاميرون. وحتى عندما يتصرفون نيابة عما يسمى جنوب الكاميرون، سوف توضح دولة الكاميرون أنه لا توجد هناك أراضي يطلق عليها هذا الاسم في جمهورية الكاميرون.

90- وبالمثل، تشكك الدولة المبلغ لها الدعوة في وجود |شعب" يسمى الكاميرونيين الجنوبيين، ومن ثم فهي توضح الآتي:

"على افتراض أن هناك الكاميرونيين الجنوبيين، فإنه كان لابد إثبات أن من حقه المطالبة بتقرير مصيره، بموجب الشكل المحدد "للدولة المنفصلة".

---

[9] تم تناول قضية ما إذا كان الشاكي يحتاج أو لا يحتاج لأن يكون ضحية لكي يتقدم ببلاغه للجنة، في الفقرة 62 الموضحة أعلاه، عند مناقشة المادة 56 (1) من الميثاق.

91- تقترح اللجنة أن تتناول، في المقام الأول، مسألة اختصاصها القضائي، ثم التساؤل عما إذا كان هناك شعب جنوب الكاميرون موجود "كشعب"، وما إذا كانت الأراضي المشار إليها "كجنوب الكاميرون" لها وجود فعلي، وإذا كان لها وجود فهل يستطيع "شعبها" ممارسة حقه المزعوم في تقرير المصير؟.

قرار بشأن القضية التمهيدية لاختصاص اللجنة Ratinae Temporis

92- تعترض الدولة المبلغ لها الدعوى على ممارسة اللجنة للاختصاص Ratinae Temporis ورد الشاكون بأنه على الرغم من حدوث هذه الانتهاكات قبل دخول الميثاق الأفريقي حيز التطبيق بالنسبة للكاميرون، إلا أنها لم تتوقف حتى بعد 18 ديسمبر 1989.

93- تقرر اللجنة بحجة الدولة المبلغ لها الدعوى من اختصاصها Ratinae Temporis محدود في limine ومن ثم فهي لا تستطيع تناول لانتهاكات بأثر رجعي من تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق. وتدرك اللجنة أن الميثاق الأفريقي قد دخل حيز التطبيق فيما يتعلق بالدولة المبلغ لها الدعوى، في 18 ديسمبر 1989. وابلغ الشاكون أن بعض الانتهاكات المزعومة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

94- أوضحت اللجنة موقفها من هذا المبدأ في البلاغ رقم 97/93 جون ك. موديس ضد بوتسوان. في هذا البلاغ ذكر أن الشاكي ألقى القبض عليه من جانب سلطات بوتسوانا في عام 1978 وتم ترحيله إلى جنوب أفريقيا العنصرية، منتهكة بذلك حقوق مواطنته. وفي عام 1993 تم تقديم البلاغ. وقالت اللجنة:

"صادقت جمهورية بوتسوانا على الميثاق الأفريقي في 17 يوليو 1986. وعلى الرغم من أن بعض الأحداث الموصوفة في البلاغ قد وقعت قبل عملية المصادقة، إلا أن آثارها ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا– وتعتبر الظروف الحالية للشاكي نتيجة لقرار سياسي حالي اتخذته حكومة بوتسوانا ضده".

95- وسعت اللجنة المبدأ في قرارها بشأن البلاغات الموحدة أرقام 84/91 رابطة ملاوي الأفريقية وآخرين ضد موريتانيا، حيث نظرت، من بين جملة أمور

أخرى، في الادعاء الخاص بانتهاكات الحق في محاكمة عادلة. ورأت اللجنة ما يلي:

"صادقت موريتانيا على الميثاق في 14 يونيو 1986، ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986. ومن ثم، وأدت هذه المحاكمات إلى سجن عدد من الأشخاص. وبإمكان اللجنة فقط أن تنظر في انتهاك حدث قبل دخول الميثاق حيز التطبيق إذا ما استمر هذا الانتهاك أو كان له آثار من شأنها أن تشكل انتهاكات بعد دخول الميثاق حيز التطبيق[10].

96- أرسلت اللجنة من خلال فقهها القانوني مبدأ يفيد أن الانتهاكات التي حدثت قبل دخول الميثاق حيز التطبيق، فيما يتعلق بإحدى الدول الأطراف، يتعين اعتبارها في نطاق الاختصاص القضائي Ratinae Temporis للجنة، في حالة استمرارها بعد دخول الميثاق حيز التطبيق. وقد يشكل استمرار هذه المخالفات 5 مخالفات بموجب الميثاق. بمعنى آخر، يفترض هذا المبدأ مسبقا إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المادة (1) من الميثاق الأفريقي للكشف عن المخالفات وآثارها، ومن ثم يكون الفشل في احترام وضمان الحقوق.

97- بناء على ذلك، تقرر اللجنة أنها تمتلك الاختصاص للنظر في هذه الشكوى المرفوعة ضد الدولة المبلغ لها الدعوى، فيما يتعلق بالمخالفات التي ظهرت قبل 18 ديسمبر 1981، وهو التاريخ الذي دخل فيه الميثاق الأفريقي حيز التطبيق بالنسبة لجمهورية الكاميرون، في حالة استمرار مثل هذه المخالفات أو ما تبقى من آثارها بعد هذا التاريخ.

<u>النظر في الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى</u>

98- يدعي البلاغ أن الدولة المبلغ لها الدعوى خالفت المواد 2، 3، 4، 5/ 6، 7 (1)، 9، 10، 11، 12، 13 و17 (1) فيما يتعلق بالكاميرونيين الجنوبيين كأفراد؛ والمواد 19، 20، 21، 22، 23 (1) و24 فيما يتعلق بشعب جنوب الكاميرون، والالتزام العام بموجب المادة 26 من الميثاق الأفريقي.

---

(10) انظر الفقرة 91 من القرار.

قرار بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى

الانتهاك المزعوم للمادة (2)

99- يدعي الشاكون أن هناك حالات مختلفة للتمييز ضد شعب جنوب الكاميرون تتنافى مع المادة (2) من الميثاق الأفريقي – تقول المادة (2):

"من حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والتي يضمنها الميثاق دون أي تمييز من أي نوع مثل الجنس، والعرق، والجماعة، واللون، الذكر أو الأنثى، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأى آخر، النشأة الوطنية أو الاجتماعية، الثروة، المولد أي وضع آخر".

100- يعرض الشاكون أن الكاميرونيين الجنوبيين، يمارس ضدهم التمييز بأشكال مختلفة من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى. ومن بين أشكال هذا التمييز، التمثيل المتدني للكاميرونيين الجنوبيين في المؤسسات الوطنية والتهميش الاقتصادي من خلال حرمانهم من البنية التحتية، مثل الطرق البرية، واستمرار المعدلات العالية من البطالة والأمية في جنوب الكاميرون. ويقول الشاكون أن الكاميرونيين الجنوبيين يمارس التمييز ضدهم ي النظام القانوني والقضائي.

101- يعرض الشاكون أيضاً أن قانون الشركات المطبق في جنوب الكاميرون قد ألغى لصالح القانون النابليوني عند توحيد البلاد في عام 1972. واستطردوا في القول بأن الكاميرونيين الجنوبيين لا يمكنهم تسجيل شركات، تكون مواد انضمامها مصاغة باللغة الإنجليزية.

102- والمسألة الخاصة بحسم ذلك، هي ما إذا كان رفض تسجيل الشركات المذكورة كان يتصل مباشرة بتوحيد النظام القانوني في عام 1972، وما إذا كان هذا يشكل تمييزا؟ هل يمكن لعملية التوحيد عام 1972 أن تلحق ضررا بتسجيل الشركات بعد المصادقة في 18 ديسمبر 1989؟ سوف يكون هذا هو الحال فقط في حالة ما إذا كان التوحيد قد أثر بالسلب على تسجيل الشركات بعد ديسمبر 1989. ويقول الشاكون بأن رفض تسجيل الشركات كان له مثل هذا التأثير. فلكي يستطيع الشركات الكاميرونية الجنوبية ممارسة

أنشطة تجارية، يتعين عليها التسجيل بموجب نظام القانون المدني الفرانكفوني. ولم تطبق الدولة المبلغ لها الدعوى على هذا الإدعاء. واللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات الرسمية المعمول بها في الكاميرون. ويأمل الكاميرونيون الجنوبيون أملاً مشروعاً في إمكانية استخدام اللغة الإنجليزية في تسيير أعمال رسمية، بما في ذلك تسجيل الشركات. ونتوصل اللجنة إلى نتيجة مفادها أن رفض تسجيل الشركات الذي أثبته الكاميرونيون الجنوبيون بسبب اللغة، بلغ إلى حد مخالفة المادة (2) من الميثاق الأفريقي.

103- يعرض الشاكون ايضاً أن المصادقة على اتفاقية مواءمة قانون الأعمال في أفريقيا. المعروفة بمنظمة مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا (OHADA)، قد ميزت ضد شعب جنوب الكاميرون على اساس اللغة. وهذه الاتفاقية OHADA هي بمثابة صك يوائم قانون الأعمال بين البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا. وتقول هذه الاتفاقية أن لغة تفسير وتسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا OHADA ينبغي أن تكون اللغة الفرنسية.

104- أدعى الشاكون أن المصادقة على اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في إفريقيا كانت بمثابة إجراء تمييزي ضد الشركات الفردية ورجال الأعمال من جنوب الكاميرون. وعند هذا الحد، نحن نقر بأن المبدأ القانوني الذي يفيد أن الأعمال أو الهيئات الاعتبارية، تعتبر شخصيات قانونية. ويقول الشاكون أن الاعتراضات على اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا، قد أغفلت، وأن الشركات غير المسجلة بموجب اتفاقية OHADA لا يمكن لها أن تفتح حسابات مصرفية في الكاميرون.

105- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا لا تستهدف تعزيز تفوق نظام قانوني واحد على الآخر، لكنها تواءم قانون الأعمال في الدول المتعاقدة من خلال إعداد قواعد بسيطة، حديثة وعامة هدفها تشجيع التنمية والنمو الإقليمية، وضع الإجراءات القانونية الملائمة وتشجيع اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية المنازعات التعاقدية.

106- تقول الدولة المبلغ لها الدعوة أيضاً أن هناك بلدان غير ناطقة بالفرنسية، بما في ذلك، غانا ونيجيريا، تمر الآن بعملية الانضمام إلى اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا (OHADA). واعلنت الدولة المبلغ لها الدعوى أنها قد اتخذت عدة إجراءات، مثل ترجمة قوانين اتفاقية OHADA على الإنجليزية بدعم من أمانة اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في أفريقيا OHADA وبنك التنمية الأفريقي، ومركز تدريب القضاة الناطقين بالفرنسية والإنجليزية بالمدرسة الإقليمية العليا للقضاة في بورتو نوفو، جمهورية بنين. واستطردت تقول بأن أي تخوف من جانب الناطقين بالإنجليزية يعتبر مجرد موقف انتقالي.

107- أحاطت اللجنة بالحقيقة التي تفيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى قد اتخذت إجراءات للتصدي للآثار التمييزية للمصادقة على اتفاقية مواءمة حقوق القوانين في أفريقيا (OHADA). وإذا لم تتخذ مثل هذه الإجراءات فور المصادقة على اتفاقية OHADA في عام 1996، ربما كانت اللجنة قد ترددت في اكتشاف انتهاك ما. وتدرك اللجنة الطابع اللغوي الثنائي للدولة المبلغ لها الدعوى ومنطقة غرب أفريقيا، التي تجد الدولة المبلغ لها الدعوى نفسها فيها. ويتوقع من الدولة المبلغ لها الدعوة، أن تتفاعل من حين لآخر مع جيرانها في المنظمة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو أي مجموعة إقليمية فرعية أخرى حيث ما زالت الفرنسية والإنجليزية تمثل لغة فرنسية.

108- إن مجرد الانضمام إلى أو المصادقة على اتفاقية مواءمة حقوق الأعمال في افريقيا OHADA، ينبغي أن لا يعتبر انتهاكا للمادة (2)، إلا إذا كانت الدولة المبلغ لها الدعوى قد فشلت بالفعل في اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من حدة آثار الخلافات اللغوية. وذكرت الدولة المبلغ لها الدعوى أنها اتخذت إجراءات، مثل تدريب القضاة، وترجمة النصوص للتصدي لأي قلق من جراء التمييز. بيد أن المصادقة على اتفاقية OHADA قد تمخض عن تمييز ضد الشركات والأعمال التي تتخذ من المناطق الانجلوفونية مقرا لها، والتي لا يستطيع فتح حسابات مصرفية لها إلا إذا سجلت نفسها بموجب

اتفاقية OHADA ولم يكن هناك أي رد من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى على هذه المسألة. كما لم تتخذ أية إجراءات للتصدي لهذه الشكوى. ومع ذلك، كانت ترجمة الاتفاقية OHADA إلى الإنجليزية خطأ لمؤسسات قبل البنوك من أجل إجبار الشركات في جنوب الكاميرون على تغيير وثائقها الأساسية إلى الفرنسية. كان بإمكان البنوك والمؤسسات الأخرى التعامل مع الشركات بدون فرض شرط اللغة. وكان من الواجب ترجمة الوثائق المصرفية إلى الإنجليزية وتكتشف اللجنة أن الدولة المبلغ لها الدعوى قد أخفقت في مواجهة مخاوف شركات الأعمال الكاميرونية الجنوبية، التي أجبرت على التسجيل من جديد بموجب اتفاقية OHADA، وعلى هذا النحو فإنها تكون قد خالفت المادة (2) من الميثاق الأفريقي.

<u>إدعاء مخالفة المادة (3)</u>

109- أدعى الشاكون انتهاك المادة (3)، التي تحمي حق الفرد في المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون. وتلاحظ اللجنة الأفريقية، أنه على الرغم من أن البلاغ يدعي حدوث مخالفة للمادة (3) من الميثاق الأفريقي، إلا أن الشاكين لم يقدموا الحجج أو الإثباتات لأي حالة ضد الدولة المبلغ لها الدعوى. وفي حالة انعدام مثل هذه الإثباتات، فإن اللجنة الأفريقية لا تستطيع إيجاد مخالفة للمادة (3) من الميثاق.

<u>إدعاء مخالفة المادة (4)</u>

110- يدعى الشاكون وجود مخالفات للمادة (24) الحق في الحياة، وحصانة الإنسان ونزاهة الشخص. يؤكدون أن الدولة المبلغ لها الدعوى ارتكبت مخالفات ضد الأفراد في جنوب الكاميرون. ويروى البلاغ حكايات عن أناس قتلوا على أيدي الشرطة خلال عمليات القمع العنيفة للمظاهرات السلمية، أو الذين ماتوا في الاعتقال نتيجة للظروف السيئة، والمعاملة المشينة في السجون.

111- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن الإدعاءات ليست مؤيدة بأدلة وثائقية. فلا يوجد هناك أي شهادات تؤكد سبب الوفاة، كما لا يوجد أي شهادات طبية

جنائيــة، ولا تقــارير تحقيقــات لمنظمــة حقــوق الإنســان. وتــذكر أيضــا أن "الكاتـالوج الـذي نشـرته الأجهـزة الصـحفية SCNC وSCAPO لا يمكـن اعتبارها مصدرا موثوق به[11]. بيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى اعترفت بوفاة ستة أشخاص يوم 26 مارس 1990، حيث حدث ذلك معبر مواجهة بين قوات الأمن ومتظاهرين، الذين قالت عنهم، بأنهم متورطين في تجمع سياسي غير قانوني في بامندا.

112- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الأطراف لا يتمتعون بوصول متكافئ إلى الأدلة الرسمية مثل تقارير الشرطة، وشهادات الوفاة والشهادات الطبية الجنائية. وحاول الشاكون التحقيق في الانتهاك الطبية الجنائية. وحاول الشاكون التحقيق في الانتهاك المزعومة، وأعطوا أسماء الضحايا المزعومين. واكتفت الدولة المبلغ لها الدعوى بالفصل في موثوقية الأدلة التي قدمها الشاكون. ولم تنكر المخالفات المزعومة. وأتيحت الفرصة للدولة المبلغ لها الدعوى التحقيق في الانتهاكات المزعومة. ولم تجر الدولة المبلغ لها الدعوى مثل هذا التحقيق لإنصاف الضحايا، ومن ثم تكون قد فشلت في حماية حقوق الضحايا. ووجدت اللجنة أن هذا خالف المادة (4) من الميثاق الأفريقي.

<u>إدعاء مخالفة المادة (5):</u>

113- يقدم البلاغ تفاصيل عن الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب، وبتر الأعضاء، والحرمان من العلاج الطبي من جانب منفذي القانون في الدولة المبلغ لها الإدعاء، وذلك انتهاكا للمادة (5) من الميثاق الأفريقي. وردت الدولة المبلغ لها الدعوى أن بعض أعضاء منظمتي المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة شعب جنوب الكاميرون، قد اقترفوا أعمالا إرهابية في البلاد، وقتلوا ضباط شرطة، واستباحوا ممتلكات الدولة وسرقوا الأسلحة والذخائر.

---

(11) هما على التوالي (المجلس الوطني لجنوب الكاميرون) و (منظمة شعب SCAPO و SCNCالـ جنوب الكاميرون)، وتعتبران منظمات سياسية تدافع عن حقوق شعب جنوب الكاميرون، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

114- ترى اللجنة، أنه حتى لو كانت الدولة تكافح الأنشطة الإرهابية، إلا أنه ليس هناك مبررا لتعريض الضحايا للتعذيب، والعقاب القاس، غير الإنساني والمحط بالكرامة. ومن ثم، فهي ترى أن الدولة المبلغ لها الإدعاء انتهكت المادة (5) من الميثاق الأفريقي.

<u>إدعاء مخالفة المادة (6):</u>

115- يقدم البلاغ مزيدا من التفاصيل عن الضحايا الذين تم إلقاء القبض عليهم، واعتقلوا لأيام، وأحيانا لشهود دون محاكمة قبل الإفراج عنهم، وهذا يمثل انتهاكا للمادة (6) من الميثاق.

116- لم تنكر الدولة المبلغ لها الإدعاء الإدعاءات، وبدلا من ذلك حاولت تبريرها. على سبيل المثال، تذكر الدولة:

"فيما يتعلق بالمواطنين الذين ألقى القبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم عادية مخالفة للقانون منذ العودة على العمليات الديمقراطية والتعددية الحزبية، فإن معظمهم نشطين ينتمون إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة شعب جنوب الكاميرون، الذين تحدوا، بمعارضتهم المنطقية، المؤسسات الجمهورية خاصة قوات حفظ الأمن والنظام، سواء خلال المظاهرات التي تنظم في أول أكتوبر من كل عام للاحتفال بذكرى "جنوب الكاميرون"، أو عند افترات، أو خلال أو بعد الانتخابات الهامة.

117- واستطردت الدولة في الحديث قائلة:

"مهما كانت الظروف، فكلما كان صحيحا أن كل فرد له الحق في الحرية وأمنه الشخصي، كلما كان مقبولا أن يحرم فرد ما من حريته لأسباب وشروط أوضحها القانون من قبل (المادة (6) من الميثاق). ثم إن حالات التوقيف المسجلة منذ العودة إلى سياسة التعددية الحزبية في هذا الجزء من الإقليم كانت دائما تتمشى مع مبدأ الشرعية..".

118- أوضحت اللجنة أنه ليس بإمكان أي دولة طرف تبرير انتهاكات الميثاق الأفريقي، اعتمادا على القيد الوارد بالمادة (6) من الميثاق. والمطلوب من الدولة المبلغ لها الإدعاء أن تقنع اللجنة بأن الإجراءات أو الشروط التي

استحدثتها كانت تتمشى مع المادة (6) من الميثاق. وأعربت اللجنة من قبل عن وجهة نظرها حول تأثير البنود الخلقية المخلبية. ويذكر البلاغ رقم 211/98، مؤسسة الموارد القانونية/ زامبيا[12] ما يلي:

"أوضحت اللجنة بقوة أنه ليس هناك دولة طرف في الميثاق تستطيع تفادي مسؤوليتها باللجوء إلى قيود وبنود خلفية مخلبية في الميثاق. وقد ذكر في أعقاب التطورات في اختصاصات قانونية أخرى، أن الميثاق لا يمكن استخدامه لتبرير انتهاكات أجزاء منه. ويتعين تفسير الميثاق تاريخيا، كما يجب أن يعزز كل بند منه الآخر. كما ينبغي دراسة غرض أو تأثير كل قيد، منذ أن القيد المفروض على الحق لا يمكن استخدامه للانحراف عن الإرادة الشعبية، وعلى هذا النحو لا يمكن استخدامه في تقييد مسؤوليات الدول الأطراف من حيث الميثاق".

119- إلحاقا لما سبق، توضح اللجنة الآتي، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 95/174، 96/149– السير داودا جاوارا/ جامبيا:

"أرست اللجنة في قرارها حول البلاغ رقم 101/93 مبدأ عاما فيما يتعلق بحرية الانتماء، وأنه يتعين على السلطات المختصة أن لا تسن أحكاماً من شأنها تقييد ممارسة هذه الحرية ويتعين على السلطات المختصة أن لا تتجاوز الأحكام الدستورية أو تحد من قيمة الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن هذا ينطبق ليس فحسب على حرية التعبير عن الانتماء، بل أيضاً على جميع الحقوق والحريات الأخرى.. ولكي تغتنم دولة ما هذه الدعوى، عليها أن توضح أن مثل هذا القانون يتفق مع التزاماتها بموجب الميثاق[13].

---

(12) تقرير الأنشطة السنوي الـ 14 – 2000 – 2001.

(13) ذكر هذا المبدأ في البلاغ رقم 101/93، منظمة الحريات المدنية (فيما يتعلق بنقابة المحامين النيجيريين) / نيجيريا، حيث ناقشت اللجنة تأثير البند الخلفي المحلبي في المادة 10 حول الحق في حرية الانتماء وذكرت الآتي: "حرية الانتماء هي حق فردي وأولا وأخيرا يتعين على الدولة أن تمتنع عن التدخل في حرية تشكيل الانضمام. ويجب أن يكون هناك دائما قدرة عامة للمواطنين على الانضمام. ويجب أن يكون هناك دائما قدرة عامة للمواطنين على الانضمام، دون أدنى تدخل من الدولة، على رابطة

120- في ضوء ما سبق ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة 6 كما يدعى الشاكون.

<u>إدعاء مخالفة المادة 7 (1)</u>

121- ادعى الشاكون أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادة 7 (1) فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة ويدعون كذلك أن أفرادا قد تم نقلهم من جنوب الكاميرون إلى الكاميرون الفرانكفونية لمحاكمتهم أمام محاكم عسكرية كما أن ضحايا آخرين قد تم محاكمتهم في محاكم مدنية دون الاستعانة بمترجمين.

122- تعترف الدولة المشكو في حقها خلال الفترة 1997 – 2001 تم نقل بعض الأفراد من شمال غرب الكاميرون وتم محاكمتهم بتهمة لارتكابهم جرائم جنائية مختلفة امام محكمة ياوندي العسكرية. وتشمل هذه الجرائم التحريض غير القانوني وتعكير صفو السلم العام، وتدمير الممتلكات العامة، واغتيال الجندرم والمدنيين والحيازة غير القانونية لأسلحة وذخائر، والإعلان غير القانوني لاستقلال الكاميرون الناطقة بالانجليزية في 30 ديسمبر 1999.

123- تؤكد الدولة المبلغ لها الدعوى ما يلي:

"إدراكا بأن الأعمال التي قام بها متشددوا المجلس الوطني لجنوب الكاميرون قد انتهت دائما بعمليات اغتيال، وخطف الأشخاص وإضرام النيران في المباني العامة، إلا أن السلطات العامة لم تستطيع أن تظل مكتوفة الايدي في مواجهة الإصرار الواضح على إحداث الفوضى والاضطرابات. فقبل ثلاثة أيام تقريبا من أول أكتوبر 2001، تم إرسال قوات قوات جندرمة إلى كل مكان في المناطق والمواقع التي يستهدفها المجلس الوطني لجنوب الكاميرون".

بغية تحقيق أهداف مختلفة. وفي معرض تنظيم استخدام هذا الحق، يتعين أن لا تلجأ السلطات المختصة إلى سن أحكام تقييد من ممارسة هذه الحرية. ويتعين على السلطات المختصة أن لا تتجاوز الأحكام الدستورية أو تقلل من قدر الحقوق التي يضمها الدستور فضلاً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (تم إضافة تأكيد)

124- عرضت الدولة المبلغ لها الدعوى أن بعض الضحايا قد تم الإفراج عنهم، على الرغم من أن ذلك تم بعد فترات طويلة من الاعتقال، بسبب نقص الأدلة. وتم الإفراج عن آخرين بكفالة وفروا إلى البلاد، وتتحجج الدولة المبلغ لها الدعوى بأن فترة الاعتقال الطويلة كانت ترجع إلى اختناقات إدارية، التي تشكل هاجسا دائما للحكومة. ولم توضح الدولة المبلغ لها الدعوى الإجراءات التي اتخذتها لعلاج هذه المشاكل الإدارية المزمنة التي تسببت في هذه الفترة الطويلة من الاعتقال.

125- نفت الدولة المبلغ لها الدعوة أنها تجاهلت أو فشلت في تنفيذ قرارات المحكمة في الكاميرون الناطقة بالإنجليزية وأشارت إلى عدد من قرارات المحكمة التي استجابت لها، بما في ذلك تلك القرارات التي قلبت القرارات التنفيذية رأساً على عقب. ولم يقدم الشاكي أي حالة أو قرار بذاته لم يتم الاستجابة له من قبل الدولة المبلغ لها الدعوى.

126- ترغب اللجنة في أن توضح أن الحقوق المحددة في المادة (7) تشكل الأعمدة الأساسية لأي دولة ديمقراطية. وأنه من خلال احترام هذه الحقوق، ربما يمكن تحقيق الحقوق الأخرى التي يضمنها الميثاق عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في ضمان أفضل للحقوق الواردة بالمادة (7).

127- لم تشرح الدولة المبلغ لها الدعوى لماذا نقلت أفراد من شمال غرب الكاميرون لتقديمهم للمحاكمة العسكرية في ياوندي وبافوسام، كما لم تذكر السبب الذي من أجله تم محاكمة الضحايا أمام محاكم خارج أماكن الاختصاص حيث تم ارتكاب الجرائم فيها. وذكرت اللجنة من قبل أن المحاكمة أمام محاكم عسكرية لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للحق في المحاكمة أمام جهاز مختص. وما يثير المشكلة هنا، هو أن المحاكم العسكرية دائما، تكون امتداداً للسلطة التنفيذية، وليس السلطة القضائية. فالمحاكم العسكرية لم تنشأ لكي تحاكم مدنيين. لكنها أنشئت لمحاكمة عسكريين بموجب القوانين واللوائح التي تحكم الجيش. وفي البلاغ رقم 218/98، ذكرت منظمة الحريات المدنية،

ومركز الدفاع القانوني، ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضد نيجيريا، أوضحت اللجنة الآتي:

"المحاكم العسكرية لا يعترف بها لمجرد الحقيقة التي تعتبر أن ضباطا عسكريين يتراسونها. لكن العامل الهام هو ما إذا كانت العملية منصفة، عادلة وغير متحيزة[14].

128- الأشخاص المتهمون لم يكونوا عسكريين. والجرائم التي يدعى أنها ارتكبت كان يمكن أن تحاكم أمام محاكم عادية، داخل مجالات الاختصاص التي ارتكبت فيها هذه الجرائم المزعومة. وترى اللجنة أن محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية في ياوندي وبافوسام تشكل انتهاكاً للمادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

129- يعرض الشاكون أن المتهمين تمت محاكمتهم بلغة لا يفهمونها، بدون مساعدة مترجم ولم تناقض الدولة المبلغ لها الإدعاء هذا الإدعاء. وتوضح اللجنة أن أحد المطالب الأساسية للحق في محاكمة عادلة لأي شخص، هو أن يحاكم بلغة يفهمها، وإلا فإن الحق في الدفاع عن النفس يكون قد عوق. واي شخص يوضع في هذا الموقف لا يستطيع إعداد دفاعه على نحو كاف، منذ أنه لن يكون بمقدوره فهم ما هية التهمة الموجهة إليه، ولا فهم الحجج القانونية المرفوعة ضده[15]. وتوضح المبادئ والخطوط الإرشادية المذكورة أعلاه بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، أن أحد العناصر الأساسية لجلسة عادلة هو:

".... الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان هو أو هي لا يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة من جانب الهيئة القضائية[16].

---

(14) انظر الفقرة 27.

(15) انظر قرار اللجنة حول البلاغات رقم 54/91، 61/91، 98/93، 164/97 حتى 196/97 ، radd110 وUIDH و210/98 رابطة ملاوي الأفريقية، العفو الدولي، السيدة/ سار ديوب، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، تقرير 97- collectif desveuveset ayants – droits الأنشطة السنوي الـ 13

(16) (9) 2.

130- تعترف اللجنة بأن الدولة المبلغ لها الإدعاء دولة تستخدم لغتين. وتستطيع مؤسساتها أو هيئتها القضائية استخدام الفرنسية أو الانجليزية. بيد أنه نظراً لأن جميع المواطنين لا يتحدثون اللغتين بطلاقة، فإنه من واجب الدولة إذن التأكد عند إجراء أي محاكمة بلغة لا يفهمها المتهم، أن توفر له أو لها مترجما للمساعدة في هذا الشأن. وفي حالة الإخفاق في ذلك، فإن هذا يشكل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة.

131- من ثم تنتهي اللجنة إلى أن الدولة المبلغ لها الدعوى تكون قد انتهكت المادة 7 (1) (ب) (ج) و(د) من الميثاق.

إدعاء مخالفة المادة (9):

132- يدعي البلاغ انتهاك المادة (9) من الميثاق. لم يقدم الشاكون أية عروض تتعلق بالمادة (9). ومن ثم لم تجد اللجنة أي شيء يتعلق بالمادة (9).

إدعاء مخالفة المادة (10):

133- يدعي الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوى انتهكت المادة (10) من الميثاق الأفريقي. ولم يقدم الأطراف أي عرض حول المادة (10) من الميثاق. ومن ثم لم تجد اللجنة أي مخالفة للمادة (10).

إدعاء مخالفة المادة (11):

134- بحثت اللجنة ما إذا كان هناك مخالفة للمادة 11. وترى اللجنة أن هناك معلومات كافية بشأن السجل، تستند على كلا الطرفين لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارها.

135- تقول المادة 11:

"لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع الآخرين. وتخضع ممارسة هذا الحق فقط لقيود ضرورية ينص عليها القانون، لاسيما تلك التي تم سنها لصالح الأمن القومي، وسلامة الآخرين، والصحة، والأخلاقيات والحقوق وحريات الآخرين".

136- تصور الحقائق المعروضة أمام اللجنة حالات من قمع التظاهرات، بما في ذلك استخدام القوة ضد المتظاهرين، وتوفيق واعتقال الناس المشاركين في مثل هذه التظاهرات. واعتقدت اللجنة من قبل أنه:

"..... يجب أن يفسر الميثاق تاريخيا، ويتعين أن تعزز البنود كل منها الأخرى"[17].

137- يقول الشاكي أنه تم إلقاء القبض على العديد من الضحايا وتم اعتقالهم لفترات طويلة، بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع. وتم تبرئة بعض الأشخاص المعتقلين. وهناك البعض الآخر الذي توفى على أيدي قوات الأمن أو في الاعتقال، بعد اتهامهم بالمشاركة في "تجمعات سياسية غير قانونية". وقد عانى الضحايا الذين ماتوا أو الذين اعتقلوا أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع.

138- إن اللجنة لا تغفر أو تتعاطف مع الأفعال غير المشروعة من جانب أشخاص أو منظمات من أجل تقديم أهداف سياسية، لأن مثل هذه الأفعال أو ما يترتب عليها من نتائج من المحتمل أن تخالف الميثاق الأفريقي. وهي تشجع الأفراد والمنظمات، عندما يمارسون حقهم في حرية التجمع والعمل في إطار القانون الوطني. وهذا المطلب لا يعفى الدول الأطراف من واجبها لضمان حقوق حرية التجمع، في الوقت الذي تحافظ على الأمن والنظام. وتعترف الدول المبلغ لها الدعاوى أنها اعتقلت متظاهرين وأفرطت في استخدام القوة من أجل تطبيق الأمن وإقرار النظام، وفي بعض الحالات زهقت بعض الأرواح. وتنتهي اللجنة إلى أن المادة 11 من الميثاق الأفريقي قد انتهكت.

<u>إدعاء مخالفة المادة 12:</u>

139- أدعى الشاكون أن المادة 12 انتهكت من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى. ولم يبينوا بالدليل القاطع أي انتهاك من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى للحق في حرية التنقل. ولم تجد اللجنة أي انتهاك للمادة 12.

---

(17) البلاغ رقم 211/98 مؤسسة الموارد القانونية/ زامبيا، فقرة 70.

إدعاء انتهاك المادة 13:

140- ادعى الشاكون وجود مخالفة للمادة 13. وذكروا أن شعب جنوب الكاميرون لم يكن ممثلا تمثيلا كافيا في مؤسسات جمهورية الكاميرون، باستثناء "تعيينات رمزية". ويدعون أيضاً أن الدولة المبلغ لها الدعوى تلاعبت في البيانات الديمغرافية لحرمان الكاميرونيين الجنوبيين من التمثيل المتكافئ الحكم.

141- عرضت الدولة المبلغ لها الدعوى، أنه باستحداث التعددية الحزبية في عام 1992، شارك كثير من أحزاب المعارضة الكاميرونية الجنوبية في انتخابات البلديات والانتخابات التشريعية والرئاسية، مثل الجبهة الديمقراطية الاجتماعية. وتشرف أحزاب المعارضة على العديد من المجالس كما أنها ممثلة في مجلس الأمة. وتقول بأن الوصول على المناصب العليا مفتوح أمام المواطنين دون تمييز. واتهمت الدولة المبلغ لها الدعوى الشاكية بسوء النية، وذكرت ان بعض المناصب العليا في الجمهورية تقلدها كاميرونيون جنوبيون. وتتهم منظمتي SCNC و SCAPO باضطهاد زملاءهم الناطقين بالإنجليزية، الذين يرفضون التمسك بأجندة الانفصال.

142- يزعم الشاكون أن الكاميرونيين الجنوبيين قد منحوا منذ عام 1961، 20% فقط من التمثيل في مجلس الأمة الاتحادي بدلا من 22% التي يعتقدون أنهم يستحقونها. وتنصب الشكوى الرئيسية للشاكين على نسبة التمثيل، وليس عدم التمثيل. وتقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن نسبة التمثيل 20% لا يمكن أن يطلق عليها "نسبة رمزية".

143- تميل اللجنة إلى الإنفاق مع الدولة المبلغ لها الدعوى. فهي ترى أنه على الرغم من النسبة المئوية غير المتناسبة المزعومة، هناك تمثيل للكاميرونيين الجنوبيين،ومن ثم فهم شاركوا في الشؤون العامة للدولة المبلغ لها الدعوى وفقا لما تتطلبه المادة 13 من الميثاق الأفريقي.

144- تقول اللجنة أنه ليس بكاف أن يؤكد الشاكون بصورة عامة، أن فئة من المواطنين قد حرمت من حق الحصول على المناصب العامة أو أنهم لم

يمثلوا تمثيلا كافيا في الحكومة أو الإدارة العامة. ولم يزود الشاكون اللجنة بالمعلومات أو بالحالات التي حرم فيها الكاميرونيين الجنوبيين من التمثيل أو الوصول إلى الخدمات العامة. وترى اللجنة أن الإدعاءات المتعلقة "بالتمثيل الرمزى" لم تؤيد بالأدلة وتنتهي إلى أنه لا يوجد مخالفة للمادة 13.

إدعاء مخالفة المادة 17:

145- يدعى الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوى انتهكت المادة 17 من الميثاق، ذلك لأنها تدمر التعليم في جنوب الكاميرون من خلال عدم تقديم التمويل الكاف وتقليص العمالة في مرحلة التعليم الابتدائي. فقد فرضت إصلاحا غير مناسبا للتعليم الثانوي والفني. وهي تميز بين الكاميرونيين الجنوبيين في الالتحاق في معاهد polytechnique في ياوندي، ورفضت منح تفويض للتسجيل في جامعة بامندا للعلوم والتكنولوجيا، منتهكة بذلك المادة 17 بشأن الحق في التعليم.

146- أنكرت الدولة المبلغ لها الدعوة أنها تدمر النظام التعليمي في جنوب الكاميرون. فقد قدمت بيانات مفصلة وإحصاءات بشأن التدابير التي اتخذتها للاهتمام بقطاع التعليم في جنوب الكاميرون. وقالت أنها في بعض الحالات قدمت المزيد من الموارد للكاميرونيين الجنوبيين أكثر مما قدمته لمناطق أخرى. وشكك الشاكون في مصداقية البيانات والإحصاءات، لكنهم لم يقنعوا اللجنة بأنه لا ينبغي الاعتماد على البيانات.

147- فيما يتعلق بالتمييز المزعوم فيما يتعلق بالتحاق الكاميرونيين الجنوبيين بمعاهد polytechnique في ياوندي، قالت الدولة المبلغ لها الدعوى أن الالتحاق بمدرسة الهندسة الوطنية المتقدمة يقوم على الجدارة، كما هو الحال بالنسبة لجميع المعاهد العليا. وذكرت أن المدرسة دربت عددا من المهندسين المدنيين من الجزئين الفرانكوفوني والانجلوفوني.

148- فيما يتعلق بادعاء رفض منح تفويض بتسجيل جامعة بامندا للعلم والتكنولوجيا , ذكرت الدولة المبلغ لها الدعوة أن الجامعة المذكورة لم تستوفي شروط إنشاء الجامعات الخاصة ولم يوضح الشاكي ما إذا كانت الجامعة

المشار إليها قد استوفت معايير التكنولوجيا أم لا وتؤكد اللجنة مجددا , أنة إذا كان لها تجد أي ادعاءات , فإنه يتعين علي الأطراف أن تزودها بالمعلومات الضرورية وتتطلب القاعدة 119 من القواعد إجراءات اللجنة العام 1995 (التي تحكم هذا البلاغ) من الأطراف ضرورة تزويدها بتغير أو بيانات , بما في ذلك معلومات إضافية

149- كان يتعين علي الشاكين أن يفعلوا ذلك بموجب القاعدة 119 (3) من قواعد الإجراءات . وقد سمحت اللجنة للأطراف بتقديم عروض سنوية في هذه المسألة بالذات ولم يدعم الشاكون الادعاءات بالأسس اللازمة . والأسباب الموضحة أعلاه , وحدت اللجنة الأفريقية عدم وجود مخالف للمادة 17 , 21 من الميثاق .

150- بعد ذلك , بحثت اللجنة ادعاء مخالفه المواد 19 , 20 ,21 , 22 , 23 , من الميثاق الأفريقي

ادعاء مخالفة المادة 19

151- ادعاء الشاكون من صدر شكوتهم حدوث انتهاك لحقوقهم الجماعية بشأن الأحداث التي وقعت قبل 18 ديسمبر 1989 وأعربت اللجنة عن رائيها حول مسألة الاختصاص القضائي ratio tamaris – وادعي الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوي ضحت بالقوة وبطريقة غير قانونية جانون الكامرون ويقول الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوي .

"أقامت حكمها الاستثماري هناك , كاملا بكل هياكله وأفرادا والعسكريين والإداريين , وطبقا نظاما ومارست أعمالها بلغة عربية علي جنوب الكامرون .... ومازالت مستمرة في ممارسة السيادة الاستعمارية علي جنوب الكامرون حتى وقتنا هذا

152- استطيروا ي قولها أن :

"الاحتلال رفض السيادة الاستعمارية علي جنوب الكامرون من جانب الدولة المبلغ لها الدعوي يصل إلي المادتين 19 , 21 من الميثاق الإفريقي .... وكلاهما تحرم السيطرة والاستعمار بجميع أشكاله ومظاهرة . وتحرم المادة 19

تحريرا تام السيطرة علي شعب من جانب شعب أخر ,وتؤكد المادة 20 تأكيد تام حق كل شخص في الوجود , وفي تقرير المصير ومعوقة الاستثمار أو الظلم من خلال اللجوء إلي أي وسيلة مقاومه معترف بها دوليا .

153- هذه ادعاءات خطيرة جدا التي تذهب إلي جذور الدولة وسيادة مجهوديه الكامرون . وردت الدولة المشكو في حقه بأن اللجنة :

"غير كفأ لتناول قضية عملية تصفية الاستعمار التي حدثت في هذه الدولة وتحت إشراف الأمم المتحدة "

154- توضح الدولة المبالغ لها الدعوي أن اللجنة لا تستطيع دراسة أو الفصل في استفتاء الأمم المتحدة عام 1961 , وفي الأحداث التي وقعت بين وأكتوبر 1961 و 1972 , وقعت اعتماد الدستور الفيدرالي ودستور الاتحاد , لأنها سبقت تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق

155- تسلم اللجنة أنها ليست كفأ في الفصل في شريعة هذه الأحداث بسبب القيود المفروضة علي اختصاصها القضائي retime tempuras وذلك للأسباب المذكورة أعلاه . ولم تستطع اللجنة إيجاد أي شي حول الادعاءات التي تقدمها الشاكون فيما يتعلق بالضم غير القانوني والقشري " أو الاحتلال الاستثماري من جانب الدولة المبلغ لها الدعوي , منذ أن ذلك يقع خارج دائرة الاختصاصات القضائي retime tempuras .

156- بند أن اللجنة تقول , انه إذا كان في استطاعة الشاكين أثبات أن أي مخالفة قد ارتكبت قبل 18 ديسمبر 1989 , ما زالت مستمرة حينئذ يكون لدي اللجنة سلطة دراساتها والنظر فيها .

157- ادعي الشاكون بحدوث حالات من التهميش الاقتصادي , وحرمانهم من البنية التحتية من جانب الدولة المشكلة في حقها, نظر لان هذا يشكل انتهاكا للمادة 19 ويدعون أن هذه الانتهاكات كانت نتيجة الأحداث 1961 و1972 , والتي استمرت بعد 18 ديسمبر 1989

158- شكلت الدولة المبلغ لها الدعوي في الادعاء الخاص بالتهمتين الاقتصادي . وقدمت وثائق وإحصاءات وئيد تقديمها للبنية التحتية الرئيسية في جنوب

الكامرون . ونوضح المعلومات والبيانات الإحصائية , أنه خلال الفترة من 1998 حتى عام 2008 / 2004 تم تخصيص موارد مالية في الميزانية الإقليمي الشمال الغربي والجنوب الغربي (جنوب الكامرون) أعلي من الأقاليم الفرانكفونية, من أجل التشييد , وصيانة الطرق , وإدارة مؤسسات تدريب المعلمين وتوضيح الوثائق أن الموقف في المناطق الأخرى من البلاد . وقالت أن المشكلة المتعلقة بتنمية البنية الأساسية غير الكافية ليست قاصدة علي جنوب الكاميرون .

159- رفض الشاكون البيانات والإحصائيات التي تقدمها الدولة المشكو في حقها باعتبارها بيانات وإحصائيات زائفة ولم يقدم الشاكون أي وثائق تدعم ادعاءهم ولم تجد اللجنة أي سبب يستلزم عدم الاعتماد علي البيانات والإحصائيات التي قدمها الدولة المشكو في حقها في قرارها . وتري اللجنة أن الدولة المشكو في حقها خصصت موارد عامة للأقاليم الانجلوفنية دون تميز .

160- بند أن الدولة المبلغ لها الادعاء لم تردد علي وجه التحديد , علي الادعاءات الخاصة بتنفيذ موقع المشروعات الاقتصادية الكبرى من جنوب الكامرون . وفسرت ذلك بتقييد موقع الميناء من اليمني إلي دولا , المعروف بفيكتوريا . ونقول , أنه نظرا الآن ميناء دوالا يمثل البوابة إلي الكامرون فقد كانت الحكومة في حاجة رصد تنقل الأشخاص والسلع , لأسباب أمنية وأخري تتعلق بالرقابة الجمركية الفعالة .

161- إن كل دولة لديها التزام بموجب القانون الدولي بالحفاظ علي كامل أراضيها قاطبة , ويعتبر إجراء الإبقاء علي الأمن والأشراف علي تنقلات الأفراد والسلع جزءا من هذا الالتزام أم الحديث من قبل الدولة المشكو في حقها بأنها لاستطيع ضمان أمن الأشخاص والسلع في ميناء "ليمي " إلا إذ نقلت الميناء فهذا دليل قاطع علي الاعتراف بأنها لا تستطيع إدارة " ليمي " وتعتق اللجنة أن سلطات الأمن والجمارك كان بإمكانها أن ترصد مبانينا تنقلات الأشخاص والبضائع حتى لو استمر الإبقاء علي ميناء ليمي

162- تصرح اللجنة أن تغير مواقع مشروعات الأعمال والمشاريع الاقتصادية ونقلها إلي الكامرون الفرانكفونية , والتي ولدت ثار سلبية علي الحياة الاقتصادية لجنوب الكامرون , قد شكلت جميعها انتهاكات للمادة 19 من الميثاق ادعاء مخالفة المادة (20)

163- يقول الشاكون أن الضم غير المشروع القوي والاحتلال والاستعمار لجنوب الكامرون من جانب الدولة المشكو في حقها بشكل انتهاكها للمادة (20) من الميثاق وهم يدعون أن الكامرونيين الجنوبيين من حقهم ممارسة حقوقهم مما تقرر المصير بموجب المادة(20) من الميثاق باعتبارها شعب منفصل ومميز عن شعب جمهورية الكامرون .وتفي المادة (20) علي الأتي :

1- جميع الشعوب لها الحق في ممارسة حقوقها . فهم لهم الحق الأصيل وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم , ومن حقهم أيضا أن يقررون بحرية تامة وصفهم السياسي , وممارسة ومتابعة تمنياتهم الاقتصادية والاجتماعية وفقا للسياسة التي يرتضونها لأنفسهم بحرية كاملة .

2- من حق الشعوب المحتلة أو المعهودة تحرر أنفسهم من قيد السيطرة من خلال اللجوء إلي أي وسيلة معترف بها من المجتمع الدولي

3- من حق جميع الشعوب الحصول علي مساعدة من جميع الدول الأطراف في الميثاق الحالي , نضال التحرير ضد السيطرة الأجنبية , سواء كانت سيطرة سياسية , اقتصادية أو ثقافية

164- يوضح الشاكون أن استفتاء الأمم المتحدة كان ستند علي بعض الشروط , بما في ذلك عقد مؤتمر لوفود تمثيلية متكافئة من جمهوريه الكامرون وجنوب الكامرون لإعداد الشروط الخاصة بنقل صلاحيات السيادة إلي الاتحاد المستقبلي . وقبل أيضا أن مثل هذه التذبذبات كان ينبغي أن توافق عليها البرلمانات المفضلة في جمهورية الكامرون وجنوب الكامرون قبل نقل السيادة إلي كيان واحد يمثل الجانبين ويوضح الشاكون أن نتائج الاستفتاء لم تعرض أبد علي برلمان جنوب الكامرون لاعتمادها .

165- لم ترد الدولة المشكو في حقها عي الادعاءات الخاصة "بالضم غير القانوني والاستثمار " وأعلنت بدلا من ذلك أن القضايا لم يكن من الممكن الفصل فيها من جانب اللجنة بسبب نقص الاختصاص القضائي .

166- شكلت الدولة المبالغ لها الدعوي في الادعاء بأن الكاميرونيين الجنوبيين " هم شعب منفصل ومميز " وتعين علي اللجنة دراسة هذه القضية

167- يؤكد الشاكون مجددا هويتهم المفضلة والمميزة توم علي الإدارة البريطانية لجنوب الكامرون . ويقولون بأنهم يتحدثون الانجليزية ويطبقون القانون العام والأعراف القانونية الخاصة به , علي العكس منطقة الفرنكونن , حيث يتحدي الناس الفنية ويطبق نظام القانون المدني .

168- قالت الدولة المشكو في حقها أنها لا تنازع الحقائق التاريخية الأساسية المتعلقة بإدارة الوصاية لكنها تنكر أن الكماريونيين الجنوبيين موجودين "كشعب " وفيما يلي ذكرتها في هذا الصدد " كي تدعم هذا التأكيد , أثاث الشاكون استخدام اللغة الانجليزية (اللغة المحمول بها) ومواصفات النظام القانوني , والنظام المبطئ ونظام الحكم والثقافات التقليدية وفي الواقع أن مواصفات جنوب الكامرون السابق تتبع نقل من تراث الإدارة البريطانية , وتراث ثقافة الأنجولو سكان ولا يمكن تقديم أي حجج انترولوجية –عرفية لتقديم وجود شعب جنوب الكامرون إذ أن الجزء الجنوبي يمثل منطقة "سوا" الثقافية ألكبري , ويمثل الجزء الشمالي المنطقة الثقافية "لحقوق الحشائش . ومنذ عام 1961 علي الرغم من الحفاظ علي بعض الخصوصيات حول أكثر من جانب واحد إلا أنه كان هناك تقارب ملحوظة علي المستويات الإدارية والقانونية فلم تعد نظرية " الشعب المفضل والمميز قائمة اليوم .

169- تعين علي اللجنة توضيح فهمها "لحقوق الشعوب" بموجب الميثاق الأفريقي وتدرك اللجنة أن الطابع الجدلي للقضية يرجع إلي مضمون سياسي والقضية الجدلية هي من عمر الميثاق وامتناع هؤلاء الذين صاغوا الميثاق عن عمد

من تعريفة (18) واليوم تم تعريفة المفهوم بموجب القانون الدولي بداء أن هناك اعتراف بأن بعض السمات الموضوعية التي تعزي إلي مجموعة من الأفراد ربما تطلب اعتبارهم " كشعب "

170- انتهي فريق من خبراء القانون الدولي الذين كلفهم اليونسكو لبحث مفهوم " الشعب " إلي أنه عندما تكون هناك فئة من الناس تظهر بعض الخصائص التالية تقليد تاريخي مشترك هوية عنصرية وعرفية , تجانس ثقافي , وحدة لغوية , ارتباطات دينية وأيدولاجية ,ارتباط إقليمي , وحياة اقتصادية مشتركة , يجوز اعتبارها "شعبا" مثل هذه الفئة يمكن أن تحدد هويتها شعب يحكم وعيهم أنهم شعب له هذا الوصف يلزم اللجنة لكن يمكن استخدامه فقد كدليل .

171- في سياق الميثاق الأفريقي , ترتبط فكرة " الشعب " ارتباطا وثيقا بالحقوق الجماعية . ويمكن لي شعب ممارسة الحقوق الجماعية الواردة في المادة 19 إلي 24 من الميثاق , إذ كان مرتبطا بهويات وصلات قوية ونتائج أخري تاريخية,تقليدية ,عنصرية , عرفية , ثقافية , لغوية الخ

172- نص هؤلاء الذين صاغوا الميثاق علي حماية حقوق الشعوب بموجب الميثاق . وفي كتابة المعنوي : " قانون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " القاضي حسن ب جالبو قاضي أفريقي بارزا سلطة الضوء علي هذه القضية وقال :(19)

"إن مفهوم " حقوق الشعوب , الذي خصص له فصل كامل في المشروع لا يعني أن هناك أي تدرج للحقوق . هناك الحقوق . هناك الحقوق الاقتصادية , والاجتماعية والثقافية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية , والتي يتعين

---

(18) أخر تقرير مقررا الجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مشروع الميثاق الافريقي المعن بحقوق الانسان والشعوب المعقود , بنجول , جامبيا, في الفترة من 9- 5 يونيو 1980 CAB/LEG/67/3DrBTRPat.rpt.(11)p.4

(19) انظر التقرير الختامي وتوصيات اجتماعية الخبرا بشأن توسيع المناقشات حول مفهوم "حقوق الشعوب " (Shs-98/CoL.1)g22 المعقد في باريس , فرنسا , في الفترة من 27 -30 نوفمبر 1989

(20) دار ترافورد للنشر , كندا ,2007

منحها مكانة هامه[21] عندما جنبا إلي جنب مع الحقوق السياسية في الشكل واحد متكامل .

173- ويستشهد القاضي جالبو بالمرحوم الرئيس ليوبولن سيدر سنجور"أول رئيس للسنغال ورجل السياسة الأفريقي البارز , الذي قال في افتتاح اجتماع الجهاز القانوني الأفريقية لصياغة الميثاق , حيث قال :

"ربما سوف يطنب الناس لفترة طويلة في مسألة " حقوق الشعب " التي كما متحسسين للشارة إليها كي تعني بطل بساطة بذلك , إظهار تعلقنا بالحقوق الجماعية بصفة عامة , الحقوق التي لها أهمية خاصة في وصفنا أساسية أنة بجانب الحقوق المدنية والسياسية , هناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ينبغي أن تقولي الأهمية التي تستحقها [21]

"نحن نريد التأكد علي الحق في التنمية والحقوق الأخرى التي نحتاج إلي التضامن دولنا ألا وهي : الحق في السلم والأمن , الحق في بيئة صحية , الحق في تقاسم الحصة أو النصيب المتكافئ في التراث المشترك للبشرية , الحق التمتع بنظام اقتصادي دولي عادل وأخيرا , الحق في الثروة والموارد الطبيعية [22]

174- لقد تناولت اللجنة الأفريقية ذاتها قضايا " حقوق الشعوب " دون تعريف مصطلح حق " الشعب " أو " الشعوب " وفي تقرير الفريق العامل للخبراء بشأن السكان/ المجتمعات الأهلية (23), وصف اللجنة الأفريقية أزمتها في تعريف المفاهيم علي الشكل التالي :

" علي الرغم من تفويضها بتغير جميع أحكام الميثاق الإفريقي وفقا للمادة 45 [3] , حادث اللجنة الأفريقية في بادئ الأمر عن تفسير مفهوم " الشعوب " ولم يعرف الميثاق الإفريقي ذاته المفهوم في البداية لم تسفر اللجنة الأفريقية بالراحة عند وضع حقوق نظرا لأن القوانين التي كانت موجودة قليله في هذا الشأن . ولم تعرف ICESR. ICCPR "الشعوب". ومن الواضح أن الذين صاغوا الميثاق الأفريقي كانت نيتهم التمييز بين الحقوق الفردية التقليدية،

---

[21] حسن ب ز جاللو– نفس الكتاب ص28

حيث تشير أجزاء المادة 17 السابقة إلى "كل فرد". ويمكن أن تعمل المادة 18 كفاصل بالإشارة على الأسرة. وتشير المواد 19 – 24 إشارة خاصة على "جميع الشعوب".

175- وتستطرد قائلة:

"في ضوء هذه الخاصية، يصبح من قبيل المفاجأة إخفاق الميثاق الأفريقي في تعريف "الشعوب"، إلا إذا هناك ثقة بأن معناها يمكن تمييزه عن الصكوك والمعايير الدولية السائدة. ويمكن استخلاص النتائج من هذا . واحد، أن الميثاق الأفريقي يسعى على صياغة حكم خاص بحقوق جماعية، أي هذه المجموعة من الحقوق التي يتصور إمكانية التمتع بها فقط بطريقة جماعية مثل الحق في تقرير المصير أو الاستقلال أو السيادة...".

176- تستنتج اللجنة من الحديث السابق أن حقوق الشعوب مهمة بصورة متكافئة تماما مثل حقوق الأفراد. وهي تستحق ذلك وينبغي أن توفر لها الحماية. والشيء الأدنى الذي يمكن أن يقال عن حقوق الشعوب هو أن كل عضو من الجماعة يحمل معه أو معها الحقوق الفردية في الجماعة، على قمة ما تتمتع به الجماعة في جماعتها أي الحقوق المشتركة التي تفيد المجتمع مثل الحق في التنمية، والسلام، والأمن، والبيئة الصحية، وتقرير المصير والحق في نصيب متكافئ في موارده.

177- في ضوء ما سبق، يتعين على اللجنة أن تبحث الادعاءات ضد الدولة المشكو في حقها، فيما يتعلق بالانتهاكات الجماعية التي سقناها آنفا هنا.

178- تقول اللجنة أنه بعد تحليل دقيق للحجج وما كتب، ترى أن شعب جنوب الكاميرون من حقه الإدعاء شرعياً أن يكون "شعباً. وعلاوة على الحقوق الفردية المستحقة لجنوب الكاميرون، فإن هذا الشعب له هويته المميزة التي تجذب بعض الحقوق الجماعية. ويقول تقرير فريق خبراء اليونسكو المشار إليه هنا أعلاه، أنه بالنسبة لمجموعة من الأفراد يمكن أن تشكل شعباً، فإن هؤلاء في حاجة على إظهار بعض، و كل الخصائص المحددة. وتتفق اللجنة مع الدولة المبلغ لها الإدعاء على أنه يجوز لشعب ما أن يظهر خصائصه

العرقية، الانثرويولوجية وقد تضاف الخصائص العرقية – الانثرويولوجية على مقومات أحد "الشعوب" ومثل هذه الخصائص تعتبر ضرورية فقط عند تحديد أهلية "شعب مع، لكن لا يمكن استخدامها كعامل مقرر فقط لمنح أو حرمان الشعوب من التمتع بحقوقها هل كانت نية الدولة المشكو فيها حقها الاعتماد على الجذور العرقية الأنثرويولوجية فقط في تقرير "حقوق الشعوب، ربما قالوا ذلك في الميثاق الأفريقي؟ والميثاق الأفريقي على ما هو عليه يضمن الحماية المتكافئة للشعب في القارة، بما في ذلك المجموعات العنصرية الأخرى، التي ليست جذورها العرقية الأنثرويولوجية، أفريقيا.

179- استناداً إلى هذا الفكر، ترى اللجنة أن "شعب جنوب الكاميرون" مؤهل لأن يشار إليه "كشعب"، لأنه يظهر العديد من المقومات والقرارات التي تشمل تاريخا مشتركا، وتقليدا لغويا، وارتباطا إقليميا ونظرة سياسية مشتركة. والأهم من ذلك، يعرف هؤلاء أنفسهم كشعب بهوية منفصلة ومميزة. وتعتبر الهوية خاصية طبيعية في الشعب. ويجدر بالشعوب الخارجية الأخرى أن تعترف بمثل هذا الوجود ولا ينبغي أن تنكره.

180- قد لا تعترف الدولة المشكو في حقها بمثل هذه المقومات الطبيعية وهذا لن يحسم قضية التحديد الذاتي للكاميرونيين الجنوبيين وقد يؤجل هذا حل المشاكل في جنوب الكاميرون، بما في ذلك المشاكل التي تم تسليط الضوء عليها أعلاه. وتعترف الدولة المشكو في حقها بظهور مشاكل بصورة منتظمة خلفتها المنظمتين الانفصاليتين SCNC and SCAPO في هذا الجزء من أراضيها الذي يطلق على نفسه "جنوب الكاميرون".

181- تدرك اللجنة أن أفريقيا بعد فترة الاستعمار شهدت العديد من حالات سيطرة فئة ما من الناس على الآخرين، سواء على أساس العنصر، الدين أو العرق، دون أن تشكل هذه السيطرة استعمارا بالمعنى القديم . وخير شاهد على هذه الحقيقة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في القارة. ومن ثم، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف، عندما تواجه مثل هذه الإدعاءات ذات الطابع الوارد في هذا البلاغ الحالي، أن تتناولها بدلا من تجاهلها تحت ستار السيادة

ووحدة الأراضي. وقد أنشئت آليات مثل اللجنة الأفريقية لحسم المنازعات بطريقة ودية وسلمي. وإذا ما تم استخدام هذه الآليات بنية صادقة، فإنها يمكن أن توفر للقارة موارد بشرية ومادية قيمة، وإلا فقدت هذه الموارد بسبب النزاعات حول السيطرة العرقية والدينية أو التهميش الاقتصادي.

182- يتعين على اللجنة تناول المسألة، سواء أكان شعب جنوب الكاميرون له الحق في تقرير مصيره. وبفعل ذلك، يجب أن تضفي السياق على المسألة عن طريق تناول، ليس استفتاء الأمم المتحدة عام 1961، أو عملية التوحيد 1972، ولكن تناول أحداث 1993 و1994 بشأن المطالب الدستورية في مواجهة الإدعاء الخاص بالحق في تقرير مصير الشعب الكاميروني الجنوبي.

183- يدعي الشاكون أن مؤتمري "بوي 1993وبامندا 1994 الناطقين بالإنجليزية، قد قدما مقترحات دستورية، تجاهلتها الدولة المبلغ لها الدعوى. وهذا اضطر الشاكين إلى إجراء استفتاء بجمع التوقيعات للكاميرونيين الجنوبيين، في عام 1995، الذي صادق على الانفصال.

184- وقال الشاكون أن شعب جنوب الكاميرون من خلال مؤتمري 1993 و1994 واستفتاء التوقيعات عام 1995 أثار قضايا التهميش الدستوري، والسياسي والاقتصادي. ويدعي الشاكون كذلك أن الدستور الذي أقرته الدولة المبلغ لها الدعوى في ديسمبر 1995 لم يتناول نداءاتهم من أجل الحكم الذاتي. وترى اللجنة أن هذه الشكاوى تستحق حسمها.

185- يقول الشاكون أن رفض الدولة المبلغ لها الدعوى أو إخفاقها في تناول ومواجهة هذه المظالم يشكل انتهاكا للمادة (20). وبناء عليه، هم يدعون أن من حقهم ممارسة حقهم في تقرير المصير بموجب الميثاق. وترد الدولة المشكو في حقها بأن هذه المظالم تشكل أجندة انفصالية من جانبي منظمتي SCNC and SCAPO. وهي تنفي أيضا أن الشاكين من حقهم ممارسة الحق في تقرير المصير بمقتضى المادة (20).

186- ذكرت الدولة المبلغ لها الدعوى أن إعلان "بوي" بتاريخ 3 ابريل 1993 اعترف أن الكاميرونيين الجنوبيين قد انضموا بحريتهم إلى جمهورية الكاميرون في عام 1961، واستطردت تقول بأن التحول إلى دولة موحدة في عام 1972، كان محل موافقة من كلا الجانبين الفرانكفوني والأنجلوفوني، الذين كانت نسبة تصويتهم على ذلك 98.6% و97.9% على التوالي من خلال استفتاء وطني. وتقول أيضاً أن ما يسمى باستفتاء سبتمبر 1995 من قبل منظمة SCNC لا يدعم بيانات 1972. وتشكك الدولة المشكو في حقها في دقة الاستفتاء. وتقول:

" منذ عام 1996، تعتبر الكاميرون دولة موحدة لا مركزية، بموافقة أعضاء البرلمان، بما في ذلك هؤلاء من الجزء الانجلوفوني في البلاد. وقد تم سن الصكوك التي تستحدث السلطات الإقليمية والمحلية اللامركزية... في يوليو عام 2004".

187- تستطرد الدولة المشكو في حقها في الحديث قائلة:

"أن تقرير مصير شعب جنوب الكاميرون، ي أعقاب منطقة اللجنة (بالنسبة لحالة كاتنجا)، سوف يكون متفهما حيث يكون هناك أدلة ملموسة على مخالفات ضخمة لحقوق الإنسان، وحيث يكون هناك أدلة، تؤكد حرمان أو رفض رعايا جنوب الكاميرون، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولة الكاميرون. ولا توجد مثل هذه الأدلة".

188- تشير اللجنة إلى أن مواطني كاتنجا قد حثوا اللجنة على الاعتراف باستقلال بكاتنجا عند الوصول إلى قرارها في هذه القضية. وذكرت اللجنة الآتي:

"يجئ هذا الإدعاء تحت المادة 20 (1) من الميثاق الأفريقي".

"ولا يوجد هناك ادعاءات بخرق خاص لحقوق إنسان بغض النظر عن إدعاء إنكار تقرير المصير".

" إن جميع الشعوب لها الحق في تقرير المصير. ربما يكون هناك قضية جدلية حول تعريف الشعوب ومضمون الحق والمسألة في هذه الحالة ليست تقرير مصير جميع الزائريين كشعب لكن على وجه التحديد كاتنجيين. وسواء

كـان الكـاتنجيون يتكونـون مـن مجموعـة عرقيـة واحـدة أو أكثـر، إلا أنـه لـم يستنتج أي دليل مادي".

وتعتقد اللجنة أن تقرير المصير قد يمارس باي من الطرق التالية: الاستقلال ، الحكم الذاتي، الحكم المحلي، الفيدرالية، الكونفيدرالية، الوحدوية أو أي شكل آخر من أشكال العلاقات التي تتفق مع رغبات الشعوب مثل السيادة ووحدة الأراضي[25].

189- تدين الدولة المشكو في حقها الأجندة الانفصالية للشاكين وقد قالت اللجنة في حالة مواطني كاتنجا:

".... أنها مضطرة للدفاع عن سيادة ووحدة أراضي زائير، عضو منظمة الوحدة الأفريقية وطرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

190- تلاحظ اللجنة أن جمهورية الكاميرون تعتبر طرفا في القانون التأسيس (وكانت دولة طرف في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية) وهي طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً. واللجنة مضطرة للدفاع عن وحدة أراضي الدولة المبلغ لها الدعوى. ونتيجة لذلك، لا تستطيع اللجنة أن تتصور أو تتعاطف مع أو تشجع على الانفصال، كشكل من أشكال تقرير المصير للكاميرونيين الجنوبيين. فهذا من شأنه أن يهدد وحدة أراضي جمهورية الكاميرون.

191- تقول اللجنة أن الانفصال ليس المدخل الوحيد أمام الكاميرونيين الجنوبيين لممارسة حقهم في تقرير المصير[26]. ولا يمكن الاستعانة بالميثاق الأفريقي من جانب الشاكي لتهديد سيادة ووحدة أراضي إحدى الدول الأطراف. بيد أن اللجنة، قبلت هذا الحكم الذاتي في إطار دولة ذات سيادة، في سياق حكم ذاتي، كونفدرالية أو اتحاد، في الوقت الذي يمكن فيه ممارسة الحفاظ على وحدة الأراضي كدولة طرف بموجب الميثاق. وفي إطار العرض، قبلت الدولة المشكو في حقها أن تقرير المصير يمكن ممارسته من جانب الشاكين بشرط

---

[25] البلاغ رقم 75/92، تقرير الأنشطة السنوي الثامن 4.

[26] انظر الفقرة 185 أعلاه.

إثبات حالات من الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان، أو الحرمان من المشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

192- عرض الشاكون أن شعب جنوب الكاميرون مهمش، ومقهور ويمارس التمييز ضده إلى الحد الذي يطالبون فيه بممارسة حقهم في تقرير المصير.

193- قالت الدولة المبلغ لها الدعوى أن دستور عام 1996 تم اعتماده من جانب مجلس الأمة، الذي تضمن ممثلي شعب جنوب الكاميرون. وتقول الدولة المبلغ لها الدعوى، أنه في إطار دستور 1996، اعتمد البرلمان ثلاثة قوانين حول اللا مركزية، التي سوف "تمكن الكاميرون من استئناف تنمية طاقاتها وإمكاناتها المحلية". وتستطرد الدولة المبلغ لها الدعوى قائلة أنه منذ عام 2004، ويجري اتخاذ إجراءات لمنح كثير من الاستقلال الذاتي للمناطق. وسواء طبقت القوانين لمواجهة انشغالات الكاميرونيين الجنوبيين أم لا، فإن هذا سوف يعتمد على النوايا الطيبة للجانبين.

194- حتى الآن، اكتشفت اللجنة أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المواد 2، 4، 5، 6، 7، 11 و19 من الميثاق. بيد أن اللجنة ترى، أنه لكي تشكل هذه الانتهاكات أساسا لممارسة الحق في تقرير المصير بموجب الميثاق، فإنها لابد أن تواجه الاختبار الوارد بقضية كاتنجا، أي أنه لابد أن يكون هناك:

"دليل مادي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى الحد الذي يهدد وحدة أراضي الدولة الطرف، جنباً على جنب مع حرمان الشعب من حقه في المشاركة في الحكم كما تضمنه المادة 13 (1)". (تم إضافة تأكيد).

195- اكتشفت اللجنة بالفعل أن المادة 13 لم تنتهك. ورأت اللجنة دليلا كافيا يفيد بأن شعب جنوب الكاميرون كان ممثلا في مجلس الأمة، على الأقل، من خلال حزب معارض، SDF. وتوضح المعلومات المسجلة أن هناك شكل من التمثيل لشعب جنوب الكاميرون في المؤسسات الوطنية، قبل وبعد 18 ديسمبر 1989. وقد لا يعترف الشاكون بالممثلين المنتخبين في المؤسسات الوطنية في ظل الترتيبات الدستورية الحالية. ومن جهة أخرى، قد لا تشارك

الدولة المشكو في حقها نفس الآراء أو حتى تعترف بـ SCNC و SCAPO كعنصرين ممثلين لقطاع من شعب جنوب الكاميرون.

196- الشكوى الرئيسية للشاكين، هي أن شعب جنوب الكاميرون قد حرم من وضع متكافئ في تقرير القضايا الوطنية. ويدعون بأن مطالبهم الدستورية قد تجاهلتها الدولة المبلغ لها الدعوى. بمعنى آخر، هم يؤكدون حقهم في الوجود، ومن ثم حقهم في تقرير شؤونهم السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة 20 (1).

197- اللجنة غير مقتنعة بأن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادة 20 من الميثاق. وترى اللجنة أنه عندما يحاول الشاكي الاستعانة بالمادة 20 من الميثاق الأفريقي، فإنه يتعين عليه أن يقنع اللجنة بوجود شرطين في المادة 20 (2)، هما القهر والسيطرة.

198- لم يثبت الشاكون إذا كان هذين الشرطين متوفران للمطالبة بحق تقرير المصير والمطالب الأساسية لمنظمتي SCAPO & SCNC فضلاً عن مؤتمري الأنجلوفون، هي إجراء مفاوضات دستورية للتصدي للتهميش الاقتصادي، والتمثيل غير المتكافئ، والحصول على مزايا اقتصادية . والانفصال هو آخر الخيارات، بعد تجاهل الدولة المبلغ لها الدعوى لمطالب مؤتمري "بوي وباميدا".

199- في حالة المضي بقرار كاتنجا، فإن حق تقرير المصير لا يمكن ممارسته، في انعدام وجود دليل على انتهاك ضخم لحقوق الإنسان بموجب الميثاق. وتعتنق الدولة المشكو في حقها نفس وجهة النظر. وتقول اللجنة أن الإشكال المختلفة للحوكمة أو تقرير المصير مثل الفيدرالية، والحكم المحلي، والوحدوية، والكونفدرالية والحكم الذاتي لا يمكن ممارستها، وهذا يخضع فقط للاتساق مع سيادة ووحدة أراضي الدولة الطرف، وينبغي أن تأخذ في اعتبارها الإرادة مثل الاستفتاء، أو أي أشكال أخرى من أشكال التوافق العام الوطني. مثل أشكال الحكم هذه لا يمكن فرصتها على الدولة الطرف أو أي شعب من جانب اللجنة الأفريقية.

200- وجدت اللجنة الأفريقية أن شعب جنوب الكاميرون لا يمكن أن يشارك في الانفصال، إلا في نطاق الشروط المعبر عنها أعلاه، منذ أن الانفصال لا يعترف به كشكل مختلف من حق تقرير المصير في سياق الميثاق الأفريقي.

201- بيد أن اللجنة، ترى أيضاً أن الدولة المشكو في حقها انتهكت الحقوق المختلفة التي يحميها الميثاق فيما يتعلق بحالة الكاميرونيين الجنوبيين. وتحث الدولة المشكو في حقها على معالجة المظالم التي عبر عنها الكاميرونيون الجنوبيون من خلال مؤسساتها الديمقراطية. لقد آثار مؤتمرا "بوي 1993 وباميندا 1994 الأنجلوفونيا من القضايا الدستورية وقضايا حقوق الإنسان، التي كانت محل الاهتمام من جانب جزء لا باس به من الشعب الكاميروني الجنوبي لفترة طويلة من الزمن. وقد أدى طلب هذه الحقوق إلى الاضطرابات المدنية، والتظاهرات، والتوقيفات والاعتقالات فضلاً عن وفاة كثير من أبناء الشعب، وانتهى الأمر بالمطالبة بالانفصال.

202- تعترف الدولة المشكو في حقها ضمنا بوجود هذه الحالة من عدم الترحيب. ومن الواضح أن دستور 1995، لم يتعرض لمطالب الكاميرونيين الجنوبيين، لاسيما منذ أنها لم تستوعب مشاعر القلق التي تم التعبير عنها من خلال إعلان "بوي 1993" وإعلان "باميندا 1994".

203- تعتقد اللجنة أن مظالم الكاميرونيين الجنوبيين لا يمكن حلها من خلال الانفصال، لكن من خلال حوار وطني شامل.

<u>إدعاء مخالفة المادة 21:</u>

204- يدعي الشاكون انتهاك المادة 21. ولم يقدموا أي دليل يدعم إدعاءهم. وفي حالة انعدام وجود دليل، فإن اللجنة لا ترى أي مخالفة من جانب الدولة المشكو في حقها.

<u>إدعاء مخالفة المادة 22:</u>

205- يدعي الشاكون وجود حالات من التهميش الاقتصادي، ونقص البنية التحتية الاقتصادية. ثم إن نقص مثل هذه الموارد، إذا ثبت، سوف يشكل انتهاكا للحق في التنمية بموجب المادة 22.

206- تدرك اللجنة الحقيقة التي تفيد أن تحقيق الحق في التنمية يعتبر تحدياً كبيراً للدولة المبلغ لها الدعوى، كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في الميثاق التي هي بلدان نامية بموارد نادرة. وقدمت الدولة المبلغ لها الدعوى تفسيرات وبيانات إحصائية توضح تخصيصها لموارد إنمائية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. والدولة المشكو في حقها ملتزمة باستثمار مواردها بأفضل الطرق الممكنة لبلوغ تحقيق الحق في التنمية، وغيره من الحقوق الأخرى الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وقد لا يصل هذا كل ربوع الإقليم على الحد الذي يرضى جميع الأفراد والشعب، ومن ثم تتولد المظالم. وهذا وحده لا يمكن أن يشكل أساساً لوجود انتهاكات. ولم تجد اللجنة أي انتهاك للمادة 22.

إدعاء مخالفة المادة 23 (1):

207- لم يدعم الشاكون ادعاءاتهم حول الانتهاك بموجب المادة 23 (1). ومن ثم، ترى اللجنة أنه لا يوجود لمخالفة المادة 23 (1) من الميثاق.

إدعاء مخالفة المادة 24:

208- لم يقدم أي دليل يؤيد الإدعاء بمخالفة المادة 24. وبالتالي لا ترى اللجنة وجود أي مخالفة.

إدعاء مخالفة المادة 26:

209- ادعى الشاكون مخالفة المادة 26، وقالوا أن الهيئة القضائية في الدولة المبلغ لها الدعوى ليست مستقلة. ويدعون أن الفرع التنفيذي يؤثر على الهيئة القضائية من خلال التعيينات، والترقيات أو إتباع سياسة النقل. ويدعي أيضاً أن رئيس الجمهورية يعقد ويترأس مجلس القضاء الأعلى.

210- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن الاستقلال القضائي يضمنه الدستور. وتقول بأن المادة 37 من دستور 1972 تتطلب من كل مؤسسة وشخص بما في ذلك رئيس الجمهورية احترام الدستور. وتستطرد الدولة قائلة أن مجلس القضاء الأعلى الذي يمثل الهيئة التنظيمية والتعيينية للقضاة لا يتطلب بالضرورة أن يدين القضاة بالولاء لرئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى،

ويعتبر وزير العدل نائبا للرئيس، على جانب ثلاثة أعضاء من البرلمان وشخصية مستقلة.

211- تقول اللجنة بأن مبدأ فصل السلطات يتطلب أن تقدم ثلاثة أعمدة للدولة بممارسة السلطات بصورة مستقلة. ويتعين النظر إلى الفرع التنفيذي على أنه منفصل عن الهيئة القضائية، والبرلمان. وبالمثل، فإنه من أجل ضمان الاستقلالية، يتعين النظر إلى الهيئة القضائية على أنها منفصلة عن البرلمان. ثم إن الاعتراف من قبل الدولة المشكو في حقها بأن رئيس الجمهورية ووزير العدل هما رئيس ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى على التوالي، يعتبر دليلا واضحا على أن الهيئة القضائية ليست مستقلة.

212- أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى من جانب أعضاء آخرين، من غير المحتمل، أن يوفر "التوازن" والضوابط اللازمة أمام الرئيس، الذي هو رئيس الجمهورية ومن ثم فإن ادعاءات الشاكين في هذا الصدد تعتبر مؤيدة بالأدلة. ولا تتردد اللجنة في توضيح أن الدولة المشكو في حقها تخالف المادة 26.

213- لم يذكر الشاكون المادة (1) بين أحكام الميثاق الأفريقي المدعي بأنها خولفت من قبل الدولة المشكو في حقها. بيد أنه وفقا لحكمتها القضائية الثانية، ترى اللجنة الأفريقية أن أي انتهاك لأي حكم آخر من أحكام الميثاق الأفريقي يشكل بصورة آلية انتهاكا للمادة حيث أنها تصور إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد تطبيق أحكام الميثاق. ومن ثم، أما وقد وجدت مخالفات للعديد من الأحكام الموضحة في التحليل أعلاه، فإن اللجنة الأفريقية ترى ايضاً أن الدولة المشكو في حقها، قد خالفت المادة(1).

214- للأسباب الموضحة أعلاه ترى اللجنة الأفريقية:

- عدم مخالفة المواد 12، 13، 17(1)، 20، 21، 22، 23 (1) و24.
- أن جمهورية الكاميرون قد خالفت المواد 1، 2، 4، 5، 6، 7 (1)، 10، 11، 19 و26من الميثاق.

<u>التوصيات:</u>

1- يتعين على الدولة المشكو في حقها:

(1) إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد شعب شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، بما في ذلك الاستخدام المتكافئ للغة الإنجليزية في المعاملات التجارية.

(2) وقف نقل الأشخاص المتهمين من الأقاليم الأنجلوفونية لمحاكمتهم في الأقاليم الفرانكفونية.

(3) التأكد من أن كل شخص يواجه تهما جنائية، يحاكم باللغة التي يفهمها/ أو تفهمها. وفي المقابل، يتعين على الدولة المشكو في حقها أن تعين مترجمين في المحكمة تجنبا لتهديد حقوق المتهمين.

(4) تحديد مواقع المشروعات الوطنية بصورة متكافئة ي جميع إرجاء البلاد، بما في ذلك شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون،وذلك وفقا للقدرة الاقتصادية والتوازن الإقليمي.

(5) دفع تعويضات للشركات في شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، التي عانت نتيجة للمعاملة التمييزية من جانب البنوك.

(6) الدخول في حوار بناء مع الشاكين، وخاصة SCAPO & SCNC لحل القضايا الدستورية، فضلاً عن المظالم التي يمكن أن تهدد الوحدة الوطنية. و

(7) إصلاح مجلس القضاء الأعلى، المكون من شخصيات، خلاف رئيس الجمهورية، ووزير العدل وأعضاء آخرين من الجهاز التنفيذي.

2- يوصي الشاكون، وخاصة SCAPO & SCNC.

(1) بالتحول إلى أحزاب سياسية.

(2) التخلي عن فكرة الانفصال والمشاركة في حوار بناء مع الدولة المشكو في حقها، حول القضايا الدستورية والمظالم.

3- تضع اللجنة الأفريقية مساعيها الحميدة تحت تصرف الأطراف من أجل التوسط للوصول على حل مرضي وضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الموضحة أعلاه.

4- تطلب اللجنة الأفريقية من الأطراف تقديم تقارير حول تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في غضون 180 يوما من اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي لهذا القرار.

تم في بنجول، جامبيا في الدورة العادية الـ 45 (13 – 27 مايو 2009).

الملحق 5: القرارات المعتمدة أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين

- **قرار حول إنشاء لجنة استشارية تختص بمسائل الميزانية والعاملين.**
- **قرار حول تحويل نقطة الاتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين في أفريقيا.**
- **قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل في أفريقيا.**

قرار حول إنشاء لجنة استشارية تختص بمسائل الميزانية والعاملين

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تدرك مهمتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا؛

وإذ تعي الدور الحيوي لأمانتها في ضمان الاضطلاع الفعال بمهمتها وأهمية أن تكون للجنة أمانة تتصف بالفعالية؛

وإذ تدرك أيضاً الصعوبات التي واجهتها الأمانة وهي بصدد إعداد وعرض وتنفيذ ميزانيتها والرغبة في تسهيل عملية إعداد ميزانيتها؛

وإذ ترحب بمقرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي حول دعم قدرة الموارد البشرية للجنة من خلال تعيين 33 من العاملين الجدد على مدى السنوات الخمس القادمة؛

وإذ تذكر بالمقرر الصادر عن دورتها الاستثنائية السادسة حول إنشاء لجنة استشارية للعمل مع الأمانة في إعداد ميزانية برامج اللجنة؛

فإنها تقرر:

أ) إنشاء لجنة استشارية تحمل مسمى "اللجنة الاستشارية حول مسائل الميزانية والعاملين"، تتمثل مهمتها في الآتي:

(1) العمل مع الأمانة في تحديد أنشطة الخطة الاستراتيجية للجنة للفترة 2008 – 2012 والتي يتم إدراجها في مقترحات ميزانية اللجنة؛

(2) العمل مع الأمانة في إعداد ميزانية برامج اللجنة لعرضها على أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

(3) العمل مع الأمانة لضمان التنفيذ السليم والفعال للبرامج؛ و

(4) والعمل مع الأمانة لتنفيذ الهيكل المعتمد الجديد لأمانة اللجنة؛

ب) تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة:

(1) المفوض موسى نجاري بيتاي

(2) المفوض كايتيسي زينبو سيلفي

(3) المفوضة ران آلابيني–حانسو

(4) سكرتير اللجنة (بحكم المنصب)

(5) موظف قانوني رئيسي (بحكم المنصب)

(6) موظف الشؤون الإدارية والمالية (بحكم المنصب).

وتقرر أيضاً:

أ) **أن تعمل** اللجنة الاستشارية وفقاً لهذا النطاق للصلاحيات، قواعد وإجراءات مفوضية الاتحاد الأفريقي، أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

ب) **أن تقدم** اللجنة الاستشارية تقريراً إلى الدورات العادية للجنة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ج) **إنشاء** اللجنة الاستشارية لفترة أولية مدتها سنتان.

حرر في بانجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

قرار حول تحويل نقطة الاتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين في أفريقيا.

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تذكر بمهمتها لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الشعوب (الميثاق الأفريقي)؛

وإذ تحتفظ في ذهنها بإطار سياسات الاتحاد الأفريقي وخطة العمل بشأن المسنين والتي" تعترف فيها الدول الأطراف بالحقوق الأساسية للمسنين وتلتزم بالقضاء على كافة أشكال التمييز على أساس السن، "وتلتزم أيضاً" بضمان أن حقوق المسنين تتمتع بالحماية بواسطة تشريعات ملائمة، بما في ذلك الحق في تنظيم أنفسهم داخل مجموعات والحق في التمثيل بهدف تحقيق مصالحهم"؛

وإذ تذكّر بقرار اللجنة الأفريقية في 30 مايو 2007 حول حقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا والمعتمد من الدورة العادية الواحدة والأربعين المعقودة من 16 إلى 30 مايو 2007 في أكرا، غانا؛

وإذ تذكر أيضاً بقرارها حول تعيين مسؤول اتصال مختص بحقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا، المعتمد من الدورة العادية الثانية والأربعين المعقودة من 15 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو؛

وإذا تعتبر أن قرارها **ACHPR/Res.118(XXXXII)07: قرار حول إنشاء وتعيين نقطة اتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا**، المعتمد من دورتها العادية الثانية والأربعين لم يأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوى الإعاقة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الميثاق الأفريقي ينص على أحكام محددة لحماية هذه الحقوق تحت المادة **18(4)**، التي تنص على أنه يجب " أن يتمتع أيضاً الأشخاص

المسنين والمعاقين بالحق في إجراءات خاصة للحماية تتفق مع احتياجاتهم الجسدية والمعنوية"؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة 20 من إعلان كيجالي الذي "يناشد الدول الأطراف إعداد بروتوكول حول حماية حقوق كبار السن والأشخاص المعاقين"؛

وإذ تضع نصب عينيها مهمة نقطة الاتصال التي تشمل، من بين أمور أخرى، " الاضطلاع بدور ريادي في عملية صياغة بروتوكول حول حقوق الأشخاص المسنين لعرضه على أجهزة السياسات بالاتحاد الأفريقي للبحث والاعتماد في أقرب وقت ممكن؛

وإذ تغرب عن تقديرها لعمل نقطة الاتصال في الدفاع والترويج للمنهج المستند على الحقوق في مجال حماية حقوق كبار السن؛

وإذ تؤكد على الحاجة إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين، وفقاً لما أوصى به أعضاء نقطة الاتصال، لتسهيل عملية صياغة بروتوكول حول المسنين وضمان تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات المضمنة في إطار السياسات وخطة العمل حول المسنين للاتحاد الأفريقي؛

فإنها تقرر:

(أ) إنشاء مجموعة عمل حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين لكي نحل مكان نقطة الاتصال لفترة مدتها سنتان. تتمثل مهمة مجموعة العمل في الآتي:

1. **عقد جلسات** شاملة لاستثارة الأفكار تتمحور حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين؛
2. **صياغة** وثيقة مفاهيمية لبحثها بواسطة اللجنة الأفريقية بحيث تفيد كأساس لاعتماد مشروع البروتوكول حول الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين؛
3. **تسهيل والتعجيل** بالبحوث المقارنة حول مختلف جوانب حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في القارة، بما في ذلك حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية؛
4. . **جمع** بيانات ومعلومات حول بالأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين

لضمان الإدماج السليم لحقوقهم في السياسات والبرامج التنموية للدول الأعضاء؛

5. **تحديد** الممارسات الجيدة لنشرها وتعميمها في الدول الأعضاء؛
6. **تقديم تقرير** مفصل إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية.

(ب) يعين في مجموعة العمل الأشخاص التالية أسماؤهم:

1. **المفوض يينج كام جون يينج سيك يوين (رئيساً)؛**
2. **المفوضة ران-آلابيني جانسو (عضواً)**
3. **السيد تافنجوا ماشيكانو نهونجو (عضواً)**
4. **السيد بابا ماليك فال (عضواً)؛ و**
5. **السيدة نادية عبد الوهاب العفيفي (عضواً)**

حرر في بانجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل في أفريقيا.

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تأخذ في الاعتبار المادة 18(3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا وعلى الأخص المواد 5 و6 و12 و13 و20، و24، الميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل، إعلان الاتحاد الأفريقي حول أفريقيا ملائمة للأطفال والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا؛

وإذ تذكّر بقرارها رقم **99 (XXV) ACHPR/Res.38** المعتمد في دورتها العادية الخامسة والعشرين المعقودة من 26 أبريل إلى 5 مايو في بوجامبورا، بوروندي، حول إنشاء آلية المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا؛

وإذ تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته هذه الآلية منذ إنشائها؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا يأخذ في الحسبان وضع الفتاة الطفلة ويكمل الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل؛

وإذ تعي أنه حتى اليوم لم تغط الآلية الخاصة حول حقوق المرأة في أفريقيا حقوق الطفل؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء التزايد المستمر للانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الطفل في أفريقيا؛

ونظراً للحاجة إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل في أفريقيا من خلال تقوية أواصر التعاون بين اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل؛

فإنها تقرر:

(أ) **إنشاء** علاقة رسمية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل، بهدف تعزيز التعاون بين الآليتين؛

(ب) **تعيين** المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا للتعاون على نحو وثيق مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل في أفريقيا؛

(ج) **مناشدة** المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا إعداد تقرير حول وضع هذا التعاون لعرضه على اللجنة الأفريقية أثناء دوراتها العادية.

حرر في بانجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs African Commission on Human and People's Rights Collection

2009

26th activity report of the African Commission on human and peoples' rights (ACHPR) submitted in accordance with Article 54 of the African Commission on human and peoples' rights

ACHPR

ACHPR

http://archives.au.int/handle/123456789/2081

Downloaded from African Union Common Repository